جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها

Obligation deriving from the letter of Credit and the Possibility of decomposition of it

اعداد

محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي

اشراف

الدكتور ياسين القضاة

قدمت هذه الرسالة ماجستير استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الاوسط

كلية الحقوق

كانون الثاني، 2021

تفويض

أنا **محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً أو إلكترونياً إلى المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي.

التاريخ: 21 / 01 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " **الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى امكانية التحلل منها** ".

وأجيزت بتاريخ: 2021/01/21.

للباحث: محمد صالح جمال محمد صالح الحديثي.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين أحمد القضاة	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمة	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. مؤيد أحمد عبيدات	عضواً خارجياً	جامعة الشارقة	.....

الإهـــــداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى مصباح دنياي وامل حياتي والتي تستحق كل التقدير والعرفان

"امي العزيزة" حفظها الله

إلى الذي اراد لي دوماً العلا والنجاح ولم يبخل علي بالنصيحة والمساعدة

"ابي العزيز" حفظه الله

إلى اخوتي حفظهم الله

إلى العائلة الكريمة كبيراً وصغيراً

إلى من تعلمت منه الكثير الدكتور الفاضل

الدكتور ياسين القضاة

شكـر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي انار طريقنا وهدى سبيلنا إلى ما هو خير لنا

نتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذنا وموجهنا الذي رافقنا طيلة هذا البحث واهدانا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل ان يسدد خطاه ويحقق مناه الدكتور الفاضل

((ياســـين أحمد القضـــاة))

له مني كل معاني الأحترام والتقدير والإمتنان لاهتماه البالغ بالموضوع والمتابعة الجدية وحرصه الدائم لإتمام رسالتي واظهارها بالوجه الجميل

كما اتقدم بشكري الجزيل إلى كل من مد لي يد العنوان من المكتبة الوطنية ومكاتب الجامعات وتسهيل لي المهمة على أكمل وجه

فهرس المحتويات		
ت	المواضيع	ص
1	العنوان	أ
	تفويض	ب
2	قرار لجنة المناقشة	ج
3	الأهداء	د
4	الشكر والإمتنان	هـ
5	فهرس المحتويات	و
6	الملخص باللغة العربية	ط
7	الملخص باللغة الانكليزية	ي
8	**الفصل الاول** **خلفية الدراسة واهميتها**	4-1
9	اولاً: المقدمة	1
10	ثانياً: سبب اختيار موضوع الدراسة	2
11	ثالثاً: اهمية الدراسة	3
12	رابعاً: اهداف الدراسة	3
13	خامساً: اشكالية الدراسة	3
14	سادساً: حدود البحث	4
15	سابعاً: منهج البحث	4
16	**الفصل الثاني** **ما هية الاعتماد المستندي**	44-5
17	المبحث الأول مفهوم الإعتماد المستندي	21-5
18	المطلب الأول: تعريف الإعتماد المستندي ونشأته	6
19	الفرع الأول تعريف الإعتماد المستندي	6
20	الفرع الثاني: نشأة الإعتماد المستندي	11
21	المطلب الثاني: إجراءات فتح الإعتماد المستندي وتنفيذه	16
22	الفرع الأول: إجراءات فتح الإعتماد المستندي	17
23	الفرع الثاني: تنفيذ الإعتماد المستندي	19
24	المبحث الثاني	32-22

	خصائص الاعتماد المستندي واطرافه وانواعه	
25	المطلب الأول: خصائص الاعتماد المستندي واطرافه	22
26	المطلب الثاني: انواع الاعتماد المستندي	27
27	الفصل الثالث آثار عقد فتح الاعتماد المستندي	75-45
28	المبحث الاول آثار عقد فتح الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك المستفيد من الإعتماد المستندي	54-45
29	المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل	45
30	الفرع الأول: التحري والاستعلام	46
31	الفرع الثاني: حسن تقدير ملاءمة الإعتماد	50
32	المطلب الثاني: التزامات المصرف فاتح الإعتماد تجاه المستفيد	50
33	المطلب الثالث: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة	53
34	المبحث الثاني آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الامر والبنك المنشئ	66-55
35	المطلب الأول: التزامات العميل الآمر تجاه البنك المنشئ	56
36	الفرع الأول: تقديم الغطاء	56
37	الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك	61
38	المطلب الثاني: التزامات البنك المنشئ تجاه العميل	62
39	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالتزام البنك	63
40	الفرع الثاني: فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك	65
41	المبحث الثالث مسؤولية البنك المنشئ اتجاه العميل الامر	75-67
42	المطلب الأول: جزاء إخلال البنك بالتزاماته تجاه العميل الأمر	67
43	المطلب الثاني: حالات إعفاء البنك من المسؤولية	73
44	**الفصل الرابع** **التزامات البنك مصدر اطراف الإعتماد المستندي وضماناته**	104-76
45	المبحث الاول التزامات البنك مصدر الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة	83-76
46	المطلب الأول: التزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك المصدر	76
47	المطلب الثاني: التزامات البنك المعزز في مواجهة البنك المصدر	79

48	المطلب الثالث: التزامات البنك المغطي في مواجهة البنك المصدر	81
49	المبحث الثاني التزامات أطراف الإعتماد المستندي وضماناته	104-84
50	المطلب الأول: التزامات أطراف الإعتماد المستندي	84
51	الفرع الأول: التزامات البنك المصدر للاعتماد	85
52	الفرع الثاني: التزامات العميل الآمر	87
53	الفرع الثالث: التزامات المستفيد	88
54	المطلب الثاني: ضمانات الإعتماد المستندي ومخاطره	90
55	الفرع الأول: ضمانات الإعتماد المستندي	90
56	الفرع الثاني: مخاطر الإعتماد المستندي	95
57	**الفصل الخامس** **الخاتمة والنتائج والتوصيات**	108-105
58	اولاً: الخاتمة	105
59	ثانياً: النتائج	106
60	ثالثاً: التوصيات	107
61	المصادر والمراجع	118-109

التحلل من الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي
(دراسة مقارنة)

اعداد: محمد صالح جمال محمد صالح

إشراف: الدكتور ياسين القضاة

الملخص

يلعب الاعتماد المستندي دورا مهما للغاية في تسوية عمليات التصدير والاستيراد للبضائع بالنظر لما يوفره من ضمان وتأمين لكل من البائع والمشتري في استيفائهما لحقوقهما المترتبة على عقد البيع الدولي اللبضائع وهو ما يدفع قدها الازدهار التجارة الدولية المرتكزة أساسا على مبدئي السرعة والائتمان وكغيره من العقود الملزمة لجانبين يرتب عقد الاعتماد المستندي جملة من الالتزامات في ذمة طرفيه المتعاقدين (البنك الفاتح للاعتماد والعميل الأمر)، غير أن خصوصية هذا العقد خاصة في مرحلة التنفيذ تستوجب تحمل البنك لالتزامات أخرى في مواجهة البائع المستفيد من الاعتماد.

فلذلك تعتبر التجارة الدولية في العصر الحديث من أهم مقومات اقتصادات الدول وتحتل حيزا لا يستهان به خاصة مع الانتشار الواسع للرأسمالية في مطلع القرن الماضي وكذا التطور التكنولوجي المتسارع المختلف الصناعات وتشعب المعاملات التجارية في مختلف المجالات ما جعل ارتباطات وتعاقدات الأفراد تتعدى حدود الدولة الواحدة في صور متنوعة لعل أبرزها عمليات التصدير والاستيراد للبضائع والمرتكزة قانونا على عقد البيع الدولي للبضائع.

ولأن البنك يعتبر هو المحور الأساسي للعملية فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تفصيل أهم ما يفرضه عليه (البنك) عقد الاعتماد المستندي من التزامات عقدية تجاه كل من المشتري والبائع ثم ما يقع عليه من مسؤولية قانونية حال أخل بأحد هذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي؛ البنك فاتح الاعتماد؛ العميل الأمر؛ البائع المستفيد.

The disposal of arising obligation from documentary reliance (Comparative study)

Prepared by: Muhammad Saleh Jamal Muhammad Salih

Supervised by: Dr. Yassin Al-Qudah

Abstract:

The documentary credit plays a vital role in regulating the export-import process due to the guarantee and insurance it provides for both vendors and purchasers according to their international contract sale, which actually contributes to a prosperous international commerce basing mainly upon speed and trust.

As any other contract- biding for both parties, the documentary credit requires the two parties with some commitments (the bank opening the credit and the client). However, the contract in its very nature requires -in the execution step- the bank to assume other commitments for the client benefitting of the credit.

That is why international trade in the modern era is considered one of the most important components of the economies of countries and occupies a space that cannot be underestimated, especially with the widespread spread of capitalism at the beginning of the last century, as well as the rapid technological development of various industries and the complexity of commercial transactions in various fields, which made the connections and contracts of individuals exceed the borders of one state in various forms. Perhaps the most prominent of them is the export and import of goods legally based on the contract for the international sale of goods.

As the bank deemed as the pivotal point around which the process turns, we tried through this very study discuss in details the conditions to fulfill with the documentary credit by both vendors and purchasers and as well shed light on the legal responsibility arising from violating any of the related commitments.

Keyswords: Documentary Credit, the Bank Opening the Credit, the Client, the Beneficiary Vendor.

الفصل الاول
خلفية الدراسة واهميتها

الفصل الاول

خلفية الدراسة واهميتها

1- المقدمة

ظهر نظام الإعتماد المستندي نتيجة للبعد المكاني بين البائع والمشتري، وهذا النظام ابتدعته البلاد الأنجلوا سكسوئية وسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة بين البائع والمشتري التابعين البلدين مختلفين أضف إلى ذلك عوامل سياسية وقانونية والتي تتمثل في اختلاف الأنظمة المصرفية وعدم استقرارها في أغلب الدول، إن العملية التجارية تتم بالغالب دون أن يلتقي المشتري (المستورد) بالبائع (المصدر) التقاء شخصيا، وإنما عن طريق الاتصالات غير مباشرة والمتعارف عليها تجاريا، لذلك فقد اتجه التفكير إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما وللتأكد من التزامهما بتنفيذ عقد البيع هذا الوسيط هو البنك الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة متى استلم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحونة.

والاعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره وأصوله القانونية، وإنما نشأ كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري، وقد ظل حقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من العادات والأعراف غير مجمعة، بحيث كان يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول وتباين النظم القانونية، مما أثار قلق الكثير من المصارف ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها، فأصدرت أول صياغة موحدة لها سنة 1933 بموجب المؤتمر المنعقد في فيينا، في أول صياغة لهذه القواعد التي أدخلت عليها عدة تعديلات تماشيا مع تطور التجارة الخارجية ورغبة منها للإلمام بعدة جوانب من هذه التقنية بعد ذلك أتى التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية سنة 1993، والذي صدر بمقتضى النشرة 500 والتي بدورها أجرى آخر تعديل لها في سنة 2007 سميت بنشرة 600.

وتتجلى أهمية موضوع ((الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها)) في ناحيتين الأولى علمية وثانية عملية، فمن الناحية العلمية فدراستنا لهذا الموضوع تثير معلوماتنا حول الالتزامات الناشئة ومدى إمكانية التحلل منها، وتمكننا من تحقيق أكثر في الأحكام والتفاصيل والجزئيات

التي يقوم عليها الإعتماد المستندي منذ إبرامه إلى غاية انقضائه، بما تتضمنه من إشكالات وصعوبات سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى إثراء وإعطاء الحلول الناجعة لها.

2- مشكلة الدراسة

بطبيعة الحال فاننا قد وضعنا بعض التساؤلات التي سوف نجيب عليها في ثنايا الدراسة بخصوص مفهوم الاطراف والالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي ومدى إمكانية التحلل منها كذلك هناك التزامات يجب تحللها ومن هذه العلاقات الامر – البنك – المستفيد.

3- هدف الدراسة

تتركز اهداف الدراسة بالنقاط التالية

1. إبراز مساهمة الإعتماد المستندي في دعم وتمويل التجارة الدولية وتأثير ذلك على اقتصاديات الدول وفي المجمل تأثيره على أداء الاقتصاد العالمي.
2. اطلاع وفهم العميل بأهمية المستندات، وكيفية تغطية ثغرات عدم تعامل البنوك مع البضائع.
3. الاطلاع على آخر مستجدات القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتماد المستندي، بحكم أنها تمثل القانون الواجب التطبيق في معظم إن لم يكن مجمل المنازعات الناشئة عن الإعتماد المستندي.

4. ابراز اهم الجوانب التي تؤثر على العلاقات التعاقدية والقانونية ما بين أطراف عقد الإعتماد المستندي.

4- اهمية الدراسة

1. تتركز اهمية الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإعتماد المستندي لتبيان ما مدى ملاءمة القوانين باحكامها الثابتة والمجردة لتفادي المخاطر والحد من الاثار السلبية الناتجة عن عملية الإعتماد المستندي باعتبار ان هذا الاعتماد قد نشأ في اطار الاعراف والعادات المصرفية والتجارية والتي اوجدتها الظروف الاقتصادية.
2. تمتاز الاعتمادات المستندية بطابعها الدولي حيث ان وعلى الرغم من نقص نصوص التشريعات في بعص بعض الدول وهذا ما يؤدي الى خلل في القضاء.

5- اسئلة الدراسة وفرضياتها

اعتمدت دراسة بحثنا على الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والأردني الذي يصف العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي من حيث تحديد هذه العلاقات بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، والتكييف القانوني لهذه العلاقات بين أطراف عقد الإعتماد المستندي، وكذلك المنهج التحليلي المقارن.

6- حدود الدراسة

تتلخص دراستنا التحلل من الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي على حدود مكانية وحدود زمانية:

- اما الحدود المكانية فتتلخص في المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني وايضاً قانوني التجارة العراقي والأردني وأصول الأعراف الموحدة للأعتمادات المستندية – نشرة 600.
- اما الحدود الزمانية فسنتناول فيها دراسة القانون المدني العراقي ذي الرقم (40) لسنة 1951 والقانون المدني الاردني ذي الرقم (43) لسنة 1976 وايضاً قانون التجارة العراقي ذي الرقم (30) لسنة 1984 وقانون التجارة الاردني ذي الرقم (12) لسنة 1966-الاصول والاعراف الموحدة نشرة رقم 600 لسنة 2007.

الفصل الثاني

ما هية الاعتماد المستندي

الفصل الثاني

ما هية الاعتماد المستندي

تحتاج التجارة الدولية إلى وسائل حديثة تساعدها على تطوير تعاملاتها التجارية وذلك لا يتم إلا بواسطة الإعتماد المستندي، والتي تعتبر من أهم عمليات الائتمان التجاري والتي تؤثر على الاقتصاد القومي وفي التجارة بشكل عام، ويعتبر الإعتماد المستندي من أهم عمليات الائتمان المصرفي وأكثرها تنوعا والتي أعطتها مرونة مرغوبة في استيعاب كافة العلاقات التجارية الدولية والمحلية[1].

المبحث الأول

مفهوم الإعتماد المستندي

يعد الإعتماد المستندي من أهم صور العمليات المصرفية وأكثرها شيوعا في الوقت الحاضر، فقد انتشر استعماله في التجارة، وخاصة التجارة الدولية[2]، والدور الفعال الذي يقوم به تلبية لمتطلبات التجارة الدولية كأداة وفاء وائتمان.

ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه فقد اتسع استخدامه، وأصبح له مفهوم مستقل في عالم التجارة الدولية، تناولته التشريعات التجارية الكثير من الدول[3]، ولابد من البحث في ماهية الإعتماد المستندي، وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الآتي:

---

[1] عباس مصطفي المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد – دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ب. ط)، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص29.

[2] د. ذكرى محمد حسين الياسين، المسؤولية المدنية للمصرف الناشة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص142.

[3] علي عبد الحسين عبد العظيم الياسري، القانون الواجب التطبيق على التزامات المصرف المراسل في عقد الاعتماد المستندي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل – العراق، 2015م، ص4.

المطلب الأول

تعريف الإعتماد المستندي ونشأته

الإعتماد المستندي يقصد به: تعهد مصرفي يتمثل باداء ثمن البضاعة محل عقد البيع الدولي إلى المستفيد، والذي يؤديه البائع الأجنبي (المصدر) الصالح الزبون المستورد لقاء مستندات تمثل البضاعة المنقولة، وسنوضح هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي من الناحية اللغوية والفقهية والتشريعية والاتفاقيات الدولية، الفرع الثاني: سبب نشأة الإعتماد المستندي من حيث أسباب ظهوره، ودوافع نشأته؛ وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف الإعتماد المستندي

نتناول في هذا الفرع تعريف الإعتماد المستندي من الناحية اللغوية وتعريفه من الناحية التشريعية، وفي الاتفاقيات الدولية، ومن الناحية الفقهية على النحو الآتي:

أولا : تعريف الإعتماد المستندي في اللغة:

الإعتماد المستندي مكون من كلمتين: (اعتماد) و (مستند)[1].

والاعتماد في اللغة من المصدر عمد يعمد عمداً، أي: دعمه، واعتمد على الشيء: توكأ، واعتمدت ويقال أيضا (عمد) الشيء: عمداً: أقامه بعماد ودعمهو (العمدة): بالضم ما يعتمد عليه، أي يتكأ، والمستند مأخوذ من السند، معتمد، فيقال: سند إليه سنودا: ركن إليه واعتمد عليه.

ومنه قيل لصك الدين (سند)، بإضافة المستند إلى الاعتماد؛ فيصبح الإعتماد المستندي معناه: الائتمان أو الضمان المعتمد على ما يصلح اللاتكاء عليه، ويصلح سندا لاستيفاء الحقوق وضمانا لها.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط6، مجلد9، 2008م، ص275؛ مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2006، ص329.

ثانيا: التعريف التشريعي والقضائي للإعتماد المستندي:

يعود الفضل في إرساء قواعد الإعتماد المستندي وأحكامه إلى القواعد والأعراف الدولية، وليس إلى التشريع، كما يعود إلى آراء العلماء واجتهادات المحاكم[1]. وقد عرفت المادة (273/1) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م أن: "الإعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد؛ وذلك بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[2].

أما المشرع الاردني فقد عرف الإعتماد المستندي في المادة 55 من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[3].

ونلاحظ أن المشرع العراقي في قانون التجارة يركز على الصفة العقدية لعلاقة المصرف بعميله الآمر بفتح الاعتماد، وهي إحدى خصائص الإعتماد المستندي؛ فضلا عن خصائص اخرى تميزه عن غيره من العمليات المصرفية، وثانوية علاقته بالمستفيد، هذه العلاقة قد حددها النص صراحة بعقد يبرم مع المصرف؛ لذا يجب أن تتوافر فيه جميع الأركان الضرورية لانعقاده من تراض ومحل وسبب، ويؤكد

---

[1] د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية الاعتماد المستندي، ط1، مجلد3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2014م، ص22.

[2] قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية– رقم العدد، (2987)، تاريخ العدد: 2–4–1984، ص230.

[3] قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور في جريدة الرسمية الاردنية – العدد (19) مكررا الصادر في 1999/5/17؛ سماح يوسف إسماعيل السعيد، علاقة تعاقدية بين الأطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ حسين مشاقي، جامعة نجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007، ص8.

التعريف على أهمية المستندات في تنفيذ عقد الإعتماد المستندي، مع أنه لم يبين الطريقة التي يتم من خلالها التنفيذ[1].

وأن المشرع الاردني قد رأى أن هذا التعريف أكثر فائدة إذا كان أطراف العلاقة الأصلية (العميل الآمر والمستفيد) يقيمان في بلدين مختلفين، وهي عمليات التجارة الخارجية؛ لذلك فإن المجال العملي الاستخدام نظام الإعتماد المستندي هو في البيوع المتعلقة بالبضائع المنقولة عبر الحدود، خاصة التي تتم بطريق البحر تحت اصطلاحc.I.F[2] .

ونلاحظ هنا أن تعريف المشرع الاردني يتفق تماما مع تعريف المشرع العراقي مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ، إلا أنه جاء بنفس المعنى، وقد تباينت أحكام القضاء في تعريفها لعقد الإعتماد المستندي، فبينت الأحكام التي ركزت على العلاقة التعاقدية بين المصرف فاتح الاعتماد وعميله المشتري، وأغفلت العلاقات الأخرى التي تنشأ عن العقد، وفي ذلك خلصت (محكمة النقض الاردنية) في أحد أحكامها إلى تعريف عقد فتح الاعتماد بأنه: "عقد بين البنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة مقابل التزامه بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد لصالحه"[3].

---

[1] د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010م، ص420.

[2] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص130.

[3] حكم محكمة نقض بتاريخ 1984/3/28، طعن 692 للسنة القضائية 49، موقع محكمة النقض المصرية، على الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت،

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation Court All Cases. aspx

عرفت محكمة التمييز الأردنية الاعتماد المستندي بأنه: (تعهد صادر من البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة، ويفتح الاعتماد تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن[1].

وقد عرفته القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس رقم (600) لسنة 2007م بالنشرة UCP600 بأنه: "أية الترتيبات مهما كان تسميتها أو وصفها، يتعهد بموجبها البنك المنشئ تعهدا باتا وغير قابل للإلغاء بالوفاء بالتزامه مقابل تقديم مطابق"[2].

ويتضح مما سبق أن تعريف الإعتماد المستندي يقرر مبدأ عاما مفاده أن جميع الاعتمادات المستندية وفقا للقواعد الواردة بها تعد غير قابلة للنقض، ويتم إزالة مفهوم الاعتمادات المستندية القابلة للنقض منها، وهذا التعريف يربط التعهد بمفهوم الوفاء والتقديم المطابق، أي: يرتبط تعهد البنك بالوفاء بمبلغ الاعتماد للمستفيد بتقديم الأخير لمستندات مطابقة للاعتماد[3].

وقد عرفه مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بأنه: "بطبيعته الفنية والقانونية ليس عقدا بين البائع والمشتري، بل هو تعهد يصدر من البنك الأمر (المشتري) لصالح البائعي، وهو حين

---

[1] انظر قرار تمييز حقوق رقم 1975/152 (هيئة خماسية) بتاريخ 1975/7/30، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين للعام 1976، ص173.

[2] مشار إلية، بضليس عبد العزيز، الاعتمادات المستندية والتزام البنك بفحصالمستندات في ظل أحدث النشرات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية –UCP600 ispb745، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018م، ص13.

[3] د. عرفات أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقهوالقانون المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2017م، ص27؛ عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001، ص168؛ عكاشة محمد عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص362.

يصدر ويصل إلى علم المستفيد يصبح التزاما مستقلا عن إرادة الأمر، ويتحول إلى التزام مباشر ما بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد[1].

ثالثا: التعريف الفقهي:

اختلفت آراء فقهاء القانون التجاري حول عقد الإعتماد المستندي[2]، لكنها متشابهة بشكل عام، فمنهم من عرفه بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي: سواء كانت بقبول الكمبيالة، أو خصمها، أو بدفع مبلغ، لصالح عميل هذا الأمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق، أو معدة للإرسال[3].

ونلاحظ على هذا التعريف أن عدم تناول بعض السمات الأساسية التي يتسم بها الإعتماد المستندي، وهي كونه ينشأ بمناسبة علاقة بيع دولية، وإن كان مستقلا، وأيضا فقد أغفل إبراز مبدأ استقلال العلاقات الناشئة بين أطراف الإعتماد المستندي، واعتبار البنك أجنبيا عن عقد البيع الدولي، في حين اهتم بإبراز فكرة أن حق البنك في الاعتماد مضمون بحيازة المستندات التي تمثل البضاعة[4].

ويرى فريق من فقهاء القانون الدولي الخاص أنه: "آلية مصرفية يتعهد فيها المصرف (ويطلق عليه المصرف المصدر للاعتماد) كتابة وبناء على تعليمات عميله (ويطلق عليه الأمر بالاعتماد) بالوفاء لشخص من الغير (ويطلق علية المستفيد) أو لأمره، بالوفاء أو بدفع أو قبول أو تداول كمبيالات

---

(1) فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الخاص، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص21؛ الحكم الصادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حكم تحكيم رقم (40) لسنة 1995م، بتاريخ 1995/5/12.

(2) العكيلي ، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري ، عمان : دار الثقافة ، 2010، ص428.

(3) سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة الجامعية المدينة العالمية"، عدد 5، ماليزيا، 2013، ص136.

(4) فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن 2005، ص20.

مسحوبة من قبل هذا الغير المستفيد، أو أن يرخص المصرف آخر بالقيام بهذا الوفاء، أو بدفع قيمة الكمبيالات أو قبولها أو تداولها[1]؛ وذلك مقابل تسليم المستندات التي تعد بالطريقة وبالمضمون الوارد في تعليمات العميل، وبما يتوافق مع الشروط التي تضمنها العقد الأصلي بين المصدر والمستورد، وهذا التعريف الوصفي يتسم بالشمول، والأخذ بما لجأت إليه غرفة التجارة الدولية بباريس منذ عام 1962م[2].

ويتميز هذا التعريف من الوجهة القانونية بأن الإعتماد المستندي هو عقد بمقتضاه يتعهد بنك (يسمى مصدر الاعتماد) بفتح اعتماد على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص يسمى المستفيد، ويتعهد فيه البنك بأن يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم الأخير المستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه والمسمى خطاب الاعتماد؛ وذلك خلال المدة المحددة به، ويعد عقد الإعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد[3].

ويرى الباحث أنه على الرغم من تعدد التعريفات السابقة واختلافها في الصياغة إلا أن مضمونها متقارب، حيث تنص على أنه التزام أو تعهد مصرفي، يتمثل بأداء ثمن البضاعة محل عقد البيع الدولي إلى المستفيد، والذي يؤديه البائع الأجنبي (المصدر) لصالح الزبون المستورد لقاء مستندات تمثل البضاعة المنقولة.

الفرع الثاني نشأة الإعتماد المستندي

نعرض في هذا الفرع نشأة الإعتماد المستندي من بداية دوافع نشأته، وموقف الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن من الإعتماد المستندي ؛ وذلك على النحو الآتي:

---

[1] درياس زيدومة، الاعتماد المستندي، "المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011. ص171.

[2] عمر محمد شبيب، الاعتمادات المستندية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة، نشر دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2021، ص23.

[3] د. عكاشة محمد عبد العال، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على العمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص382.

أولا: دوافع نشأة الإعتماد المستندي:

تتباين الآراء في تحديد تاريخ نشأة الاعتمادات المستندية ومكانها، ففي حين يرى البعض أنها نشأت في أواخر القرن التاسع عشر الماضي[1]، يرى آخرون أن نشأتها كانت في إنجلترا[2]، أو الدول الأنجلوسكسونية عموما، ومنها انتشرت إلى العديد من الدولة[3]، ولكن رأيا آخر يذهب إلى أن الاعتمادات المستندية كانت معروفة منذ أكثر من ألف عام، وأن العرب كانوا يتعاملون بها قديماً[4].

ويعرج المشرع الاردني إلى أن الإعتماد المستندي مقتبس من خطاب الاعتماد القديم المستعمل لدى الفينيقين والبابليين والآشوريين واليونانيين، وإن كان البعض يرى أنه نشأ في القرون الوسطى، وبالتحديد في القرن الثاني عشر، ولكن صاحب هذا الرأي يستدرك قائلا: إن جميع هؤلاء الباحثين يتفقون على أن الإعتماد المستندي لم يظهر في شكله الحديث إلا بداية القرن العشرين؛ ليواكب التطور السريع في وسائل الاتصال، ووسائل النقل، وعدم الاستقرار السياسي على المستوى العالمي، والاحتياجات المختلفة للتجارة الدولية ومعاملاتها المالية[5].

وذهب الأستاذ (جوتردج) إلى أن الهدف مما يسمى بالإعتماد المستندي المصرفي من الناحية العلمية هو: تسيير المعاملات بين التجار المقيمين في دول مختلفة؛ إذ يطلب التاجر الائتمان ليمكنه من التعامل في السوق المحلي؛ فيلجأ إلى مصرفه ليحصل أحيانا على اعتماد مستندي، ولكنه يحصل عادة على تسهيلات ائتمانية في شكل قرض، أو كشف احساب، أو خصم كمبيالاته التجارية، وفي

---

[1] د. عصام فايد محمد، الاعتماد المستندي ومسئولية البنك الفحص عن المستندات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص17.

[2] عمر محمد شبيب، الاعتمادات المستندية في القانون الدولي الخاص، مصدر سبق ذكره، ص24.

[3] د. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص146.

[4] د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (العقود التجارية – عمليات البنوك)، دار الفتح، الاسكندرية، 2017م، ص302.

[5] د. عصام فايد محمد، مصدر سبق ذكره، ص18-19.

مجال التجارة الدولية فإن الاعتمادات المستندية تؤدي دوراً رئيساً؛ لأنه في الوقت الذي يضع تاجر ثقته في تاجر آخر فإن التجارة الدولية تمول أكثر عن طريق الكمبيالات التي تعد أقل تكلفة، ولكن في الأوقات العصيبة فإنه يكثر اللجوء إلى الإعتماد المستندي لتمويل هذا النوع من التعامل، وبصفة عامة فإنه غالبا ما يتم اللجوء في تمويل التجارة الدولية إلى أحد البنوك عن طريق تضمين عقود البيع الدولي للبضائع لشرط يتضمن أن يكون دفع الثمن عن طريق البنك، ويفضل أن يكون هذا البنك في بلد المصدر، أي: بلد البائع المستفيد[1].

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن من الإعتماد المستندي:

ظل الإعتماد المستندي لحقبة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من عادات غير مجتمعة، ولا موحدة، يختلف مضمونها ومفهومها باختلاف الدول، وتباين النظم القانونية فيها، وقد نتج عن هذا الاختلاف تنوع الحلول المقررة للمسائل التي تتفرع عن عملية الإعتماد المستندي، وهو تنوع من شأنه أن يعرقل نمو التجارة الدولية التي تتطلب – بقدر الإمكان – إيجاد وحدة للحلول الموضوعية المقررة للمسائل التي تتفرع عن هذه العملية المصرفية المهمة، ما دفع بغرفة التجارة الدولية إلى محاولة توحيد القواعد والأعراف الخاصة بالإعتماد المستندي ؛ فصدرت أول صياغة موحدة لها عام 1933م في مؤتمر (فيينا)، إلا أنه على الرغم مما تمنحه هذه الأحكام من استقرار في التعامل الدولي، ومساهمتها في تدارك الكثير من الإشكاليات التي قد تنشأ بين أطراف الاعتماد، فقد تطلب الأمر إعادة النظر فيها لغرض تأكيدها وتكملتها، خاصة بعد التطور الكبير الذي حدث في التجارة الدولية، واتساع حجمها بعد الحرب العالمية الثانية؛ لذلك تم تعديل هذه القواعد والأعراف في مؤتمر غرفة التجارة الدولية الذي عقد في لشبونة عام 1951م، وأيضا تقرر في مؤتمر (نابولي) لغرفة التجارة الدولية عام 1957م، إجراء تعديل جديد لهذه القواعد بغية تقنين العادات التي استجدت، أو تعديل القديم منها، وكما أعيد النظر

---

[1] د. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره، ص304-305.

في هذه القواعد عام 1962م بصدور (نشرة رقم 222) للقواعد والأعراف الدولية الموحدة، وكذلك في عام 1974م نشرت غرفة التجارة الدولية تعديلا آخر لهذه القواعد والأعراف بصدور النشرة رقم (290) لها، أعيد النظر مرة أخرى عام 1984م وصدرت النشرة رقم (400)، وأيضا في عام 1993م صدرت النشرة رقم (500) حتى يتم مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال استعمال الأجهزة الميكانيكية والإلكترونية في المكاتب وتحدث وسائل الاتصال السريعة، وتطور وسائل الشحن وتنوعها، فقد أصدرت غرفة التجارة الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية النشرة رقم (600)، والتي بدأ العمل بها منذ 2007/7/1، إلا أنه من المؤكد أن الأمر لم يستقر بهذه النشرة الجديدة أيضا؛ لأن هذه القواعد يجب أن تلائم الاحتياجات التي يكشف عنها العمل، وأن ترسم لها الحلول لتواكب حركة التطور المصرفي والتجاري في العالم حتى تظل محتفظة بمكانتها كمجموعة عالمية، ويتم الانضمام إلى هذه القواعد والأعراف الدولية الموحدة من جانب المصارف، إما بواسطة اتحاد المصارف في كل دولة، أو بواسطة المصارف فرادى، كل من جانبه، أو أن ينص المصرف في عقد الإعتماد المستندي على خضوع هذا الاعتماد بالذات إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة من غرفة التجارة صراحة[1].

لقد اهتم المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم (30) عام 1984م بالإعتماد المستندي، وخصص له الفرع الخامس من المادة (273 –282) الفصل الثاني العمليات المصرفية من الباب الرابع: العقود التجارية والعمليات المصرفية)، وأخذ قانون التجارة العراقي – أسوة ببقية دول العالم – باستقلالية عقد الإعتماد المستندي[2].

---

[1] د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص8–9.

[2] مهند صالح محسن، عقد الاعتماد المستندي قانونا وقضاء، مطبعة أو فسيت الكتاب، بغداد، 2015م، ص17.

والقانون النافذ حاليا قد نظم أحكام الإعتماد المستندي، وتم تعديل القواعد والأعراف الدولية الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية مرتين من قبل غرفة التجارة الدولية، وقد ظلت النصوص المعالجة لموضوع الإعتماد المستندي في قانون التجارة العراقي على حالها دون أي تغيير أو تعديل، على الرغم من كثرة التغييرات التي حدثت في الآونة الأخيرة في نطاق التجارة، وفي نطاق العمليات المصرفية على الصعيدين المحليوالدولي في ظل هذا التطور التقني الكبير[1]، أما قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966، فقد أخذ الاعتمادات المستندية حيث خصص لها الباب الثالث (معاملات البنوك)، وجعلها من المادة (341) إلى المادة (350) من القانون، ولم يشأ قانون التجارة الجديد أن يعالج الإعتماد المستندي معالجة تفصيلية، بل اكتفي بتقنين المبادئ الرئيسة التي استقر عليها العمل المصرفي، وأحال فيما لم يرد نص خاص إلى القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وأخذ في الاعتبار أن أحكامها تتطور باستمرار بما يتلاءم مع الحاجات العملية، وبما يتفق مع المتغيرات العالمية[2].

إن كلمة الاعتماد يقصد بها قرض أما المستندي يعني بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض. فيقصد بالإعتماد المستندي الذي يفتحه البنك بناء علىطلب عميلة أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول سفتجة أو بالوفاء لصالح المتعامل الأمر بفتح الاعتماد وهو مضمون بعبارة المستندات الممثلة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين اثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين[3].

---

[1] د. بختيار صابر بايز حسين، مصدر سبق ذكره، ص10.

[2] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (500)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص5.

[3] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، (ب. ط)، الجزائر، 2002، ص86.

على مستوى التشريعات المحلية اختلفت اتجاهات المشرعين مما أثارت صعوبة في وضع وتحديد تعريف جامع له وذلك لتعدد صوره وأشكاله ولكن بالرغم من ذلك هناك تعريفات متعددة يمكن تصنيفها إلى ثلاث تشريعية وقضائية وفقهية[1]. والتي سنحاول عرضها في الفروع الثلاث التالية.

المطلب الثاني

إجراءات فتح الإعتماد المستندي وتنفيذه

يبرم العقد التجاري (عقد البيع) بين المصدر والمستورد كمرحلة سابقة عن فتح الإعتماد المستندي من أجل شراء بضاعة معينة، وفيه يتم الاتفاق حول كيفية الدفع ووسيلة نقل البضاعة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها المشتري ملزم بدفع الثمن، وفي حالة الاتفاق على تسوية بتقنية الإعتماد المستندي يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يتم الدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد يكون بقبول سفتجة أو غيرها من الأوراق التجارية وكذا المكان الواجب فيه تقديم المستندات والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه وغيرها من الشروط[2].

كما يمكن القول بأن عقد فتح الاعتماد إنما هو بمثابة عقد إطار يتم فيه الاتفاق بين المصرف وزبونه على أن تراعي في هذا العقد إجراءات معينة يقوم البنك عادة بوضعها حرصا على مصلحته الخاصة ولضمان سير الأعمال في شكلها الطبيعي ونجاح العملية في جميع مراحلها إلى غاية تنفيذها[3]، وسنعرض من خلال مطلبنا هذا، إجراءات فتح الإعتماد المستندي (الفرع الأول)، ونخص بذكر طرق تنفيذ الإعتماد المستندي (الفرع الثاني).

---

[1] حسين محمد بيومي على الشيخ، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص15-16.

[2] حكيمة بن شعبان، الاعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص48.

[3] نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص83.

الفرع الأول: إجراءات فتح الإعتماد المستندي

يسبق فتح الاعتمادات المستندية عادة اتصالات بين المشتري (المستورد) والبائع (المصدر) وينتج عن هذه الاتصالات اتفاق مبدئي يذكر فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه ويستلم المشتري نسخة من هذا الاتفاق المبدئي ويأتي به إلى البنك لفتح اعتماد مستندي بعد أن يكون قد حصل على رخصة استيراد لبضاعة الإعتماد المستندي ويتم فيه اتخاذ إجراءات معينة لاستكمال فتحه، أما من ناحية الطبيعة القانونية لعقد فتح الإعتماد المستندي، فقد تضاربت الاجتهادات حولها والتي لم تسلم من اختلافات فقهية.

إجراءات فتح الإعتماد المستندي

قبل التطرق لمراحل فتح الإعتماد المستندي لابد من الإشارة إلى كيفية التعبير عن فتحه. أولا- كيفية التعبير عن فتح الإعتماد المستندي: يكون الإيجاب عادة من المستورد الأمر بفتح الاعتماد إلى مصرف الاعتماد ويسمى هذا الإيجاب التعبير المصرفي بطلب فتح الاعتماد، توجد لدى المصارف نماذج مطبوعة لهذه الطلبات يختار الأمر إحداها ويملأ البيانات المطلوبة ويوقعها، وهذا ما يدعى بخطاب الاعتماد الذي يتضمن عدة بيانات نصت عليها النشرة 600، وقد حاولنا تعريف خطاب الاعتماد ومن ثم البيانات الواجب تضمنها فيه.

1. **تعريف الخطاب:** خطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تتضمن تعهد البنك تجاه المستفيد وكذا حقوق هذا الأخير. حيث تبلغه بالدرجة الأولى عن وجود عقد الاعتماد، كما تحدد نوع هذا الاعتماد إن كان قطعي أم قابل للإلغاء، مع العلم أنه منذ صدور النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء. البنك بموجب هذا الخطاب لا يمكنه أن يصبح ملزما تجاه البائع المستفيد وعليه التقيد فقط بأوامر العميل المستورد.

العلاقة بين المشتري والبنك تحدد بطبيعة العقد التجاري وبطبيعة الاعتماد إن كان قابل للإلغاء وفي محتوي هذا العقد الذي يربط بين البنك والمشتري تحدد الالتزامات، وما يجسد هذا الالتزام هو خطاب الاعتماد والذي يرسل من البنك الأمر (المشتري) للمصدر، تحدد بدقة شروط تنفيذ الاعتماد وخصوصا طبيعة المستندات الواجبة لتنفيذ الاعتماد[1].

2. **البيانات الواجب تضمنها في خطاب الضمان**[2]: يتضمن خطاب الضمان عدة بيانات تتعلق بالأطراف، شروط الاعتماد، وأخرى تتعلق بالبضاعة.

أ. **البيانات المتعلقة بالأطراف:**

1- اسم المستورد وعنوانه والذي قد يكون موجود لدى البنك لأنه قد يكون الأمر بفتح الاعتماد هوأحد العملاء البنك والذي قد سبق له التعامل مع هذا البنك.

2- اسم المستفيد من الاعتماد مع عنوانه، وينصح المختصون بضرورة العناية بهذا البيان بلزوم كتابته بكل وضوح لتفادي الأخطاء في كتابة الاسم وبذلك خطر صرف مبلغ الاعتماد لصالح شخص آخر جراء تشابه الأسماء في الخارج، وكتابة الاسم بعناية يمنع كل تحايل أو غش.

ب- بيانات تتعلق بسير الاعتماد:

1- قيمة المبلغ الاعتماد حيث يجب أن يحدد هذه القيمة بحيث تكون متساوية لما هو مدون في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الأمر والمستفيد والتي تحدد حسب نوع البيع.

2- مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه، حيث يجب الإشارة لمدة سريان الاعتماد لأن هذه المدة تحدد طبقا للتاريخ المحدد في إجازة الاستيراد الممنوحة للأمر.

---

[1] حكيمة بن شعبان، مصدر سبق ذكره، ص72.

[2] المصدر نفسه، ص72-74.

إلى جانب هذه البيانات المتعلقة بالاعتماد يمكن إضافة بيانات أخرى ضرورية وهي طبيعة الإعتماد المستندي إن كان قطعي أو قابل للإلغاء، وكذلك طريقة الوفاء إن كان بالقبول أو الاطلاع إلى جانب بيانات أخرى يتم ذكرها حسب النموذج المحرر من البنك.

3. السندات المطلوبة في الاعتماد: في التجارة الخارجية وقبل أن يتم إستلام وتسليم البضاعة موضوع العملية التجارية يتم التعامل عادة بموجب مستندات متنوعة، فالمستفيد في الإعتماد المستندي يتم له الوفاء بقيمة الاعتماد عند تقديمه المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد المستندي والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

– مستندات رئيسية وتشمل كل من: سند الشحن، وثيقة التأمين، الفاتورة.

– مستندات إضافية: التي يشترطها المشتري زيادة على المستندات لرفع الثقة فيما يتعلق بسلامة البضاعة أو من توفر شروط ومواصفات خاصة لا توجد في إثباتها المستندات الرئيسية لوحدها.

الفرع الثاني: تنفيذ الإعتماد المستندي

ولكي يكتمل تحقيق الإعتماد المستندي لابد من وجود طرق لتنفيذه، وهذا ما جاءت به المادة (10) من القواعد الموحدة والتي جاء فيها: "يتعين أن تنص جميع الاعتمادات المستندية صراحة عما إذا كانت توفر الدفع بالاطلاع، أو بعد أجل، أو بالقبول، أو بالتداول...»[1]، فإنه على العموم، يبدأ تنفيذ الاعتماد على إثر تقديم المستفيد للمستندات المطلوبة، حيث يقوم البنك بفحصها والتأكد منها ومن صحتها، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة عشر من الموحدة: "سوف تتاح للبنك فاتح الاعتماد والبنك معزز الاعتماد أو لأي بنك معين العمل نيابة عنه مدة زمنية لا تتعدى 7 أيام عمل لدى البنوك تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات لفحصها ويقرر فيما إذا سيقبل تلك المستندات أم سيرفضها[2]،

---

[1] انظر، المادة 10 من النشرة 600 للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

[2] انظر: المصدر نفسه، المادة 13.

ومتى تأكد من مدى تطابقها لخطاب الاعتماد بإحدى الطرق المذكورة في المادة العاشرة من القواعد والعادات الموحدة. وفيما يخص طرق التنفيذ سنعرضة في اولاً: طريقة التنفيذ بالدفع وثانياً: طريقة التنفيذ بالقبول.

اولاً: طريقة التنفيذ بالدفع

ويعتمد التنفيذ بالدفع متى تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكون فوريا أو آجلا، والدفع الفوري لا يثير أي إشكال سواء تم نقدا أو بالقيد في حساب المستفيد أو عن طريق شيك. وإذا كان الدفع يستلزم تقديم مستندات للبنك، فإن هناك طريقة واحدة يمكن فيها لهذا الأخير أن يقوم بدفع قيمة الإعتماد المستندية للمستفيد بالرغم من تخلف سند الشحن، أهم وثيقة في الإعتماد المستندي على الإطلاق، وذلك متى تضمن خطاب الاعتماد شرط الدفع المقدم.

أما بالنسبة للدفع المؤجل، فإن المستفيد لا يحصل فيه على مبلغ الاعتماد المفتوح لصالحه بالرغم من تقديمه لكل المستندات المطلوبة للبنك حتى يحل الأجل المحدد لذلك، حيث تكون البضاعة في الغالب قد وصلت ميناء المشتري، ويكون قد اطلع عليها الأمر الذي يجعل من الدفع المؤجل شرطا لصالح المشتري، ذلك لأنه يخوله حق إصدار الأمر إلى بنكه بعدم الدفع متى تأكد من عدم مطابقة البضاعة المستندات نوعا ووصفا وكمية، فإن لم يستجب البنك الأمر عميله عند ثبوت غش البائع بتزوير المستندات فإنه يتحمل المسؤولية وحده، وبالنتيجة يفقد حقه في الرجوع على الأمر بما وفاه للمستفيد والمسؤولية ذاتها يتحملها البنك الفاتح في حالة تعجيله بدفع مبالغ على الحساب للمستفيد أو إصدار أمر بذلك للبنك الوسيط، وثبوت عدم مطابقة المستندات للبضاعة يعد متجاوزا لتعليمات عميله الأمر المحدد في خطاب الاعتماد[1].

---

[1] سعدي عبد الحليم، الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص22.

ثانياً:: طريقة التنفيذ بالقبول

ينفذ الاعتماد بطرق القبول إذا تضمن الاعتماد شرط المستندات نضير القبول، ويقصد به التزام البنك الفاتح (أو المؤيد)[1] بوضع توقيعه على السفتجة التي سيسحبها البائع عليه تنفيذا للاعتماد في مقابل المستندات المطلوبة وبشرط تقديمها في التاريخ المحدد لذلك أو خلال مدة صلاحية الاعتماد، إذ لم يكن تقديمها للقبول محددا بتاريخ معين. وقد تكون السفتجة مستحقة الوفاء فور قبولها من البنك، أو تقدم للقبول ولكن استحقاقها يكون مضافا إلى أجل. ويلتزم البنك المؤيد بنفس التزام البنك المصدر إذا كانت السفتجة مسحوبة عليه أو على العميل الأمر أو أي مسحوب عليه آخر، ذلك لأنه يصبح ملتزما شخصيا أمام المستفيد إلى جانب البنك المصدر، أما البنك المبلغ فلا يلتزم بقبول السفتجة التي سحبها المستفيد إذا قدمها إليه، ولكن متى قبلها التزم بالوفاء لأن القبول ينشىء التزاما صرفيا في ذمته. وبتوقيع البنك على السفتجة أي قبولها– وينتهي تنفيذ الاعتماد وتدفع قيمة السفتجة عند تاريخ استحقاقها، ويلاحظ أنه غالبا ما يسعى المستفيد قبل حلول أجل الاستحقاق إلى خصم السفتجة لدى بنكه عادة، كما له أن يقوم بتظهيرها للغير متى كانت إذنيه أو بتسليمها إذا كانت لحاملها وتنطلق في التداول كأي سفتجة عادية أخرى[2].

---

[1] تمييز حقوق رقم 316 لسنة 88 – ص2092 السنة 38.

[2] سعدي عبد الحليم، مصدر سبق ذكره، ص24–25.

المبحث الثاني

خصائص الاعتماد المستندي واطرافه وانواعه

المطلب الاول

خصائص الاعتماد المستندي وأطرافه

يعتبر الاعتماد المستندي أحد أهم الطرق شيوعا في عملية التجارة الدولية، كما يتمتع كذلك بعدة خصائص مقارنة مع وسائل التمويل الأخرى مما يجعل من هذه العملية تقلل من المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها المصدرون والمستوردون من خلال تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

خصائص الاعتماد المستندي

حيث تقوم تقنية الاعتماد المستندي على عدة مبادئ أساسية تجعلها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من وسائل تمويل معاملات التجارة الدولية، وهذه الخصائص نصت عليها القواعد الموحدة لأعراف الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتمثلة في الاستقلالية (أولا) المطابقة الظاهرية للمستندات (ثانيا) التعامل بالسندات (ثالثا) والالتزام (رابعا).

أولا– الاستقلالية: وتقوم على أن الاعتمادات بطبيعتها منفصلة على عقد البيع، ولا تكون البنوك بأي حال معينة أو ملتزمة بمثل هذه العقود، وبناء على استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وعن جميع العقود الأخرى فإن المستفيد يحتفظ بحقه كاملا من الاعتماد بمجرد إيفائه بشروطه، بغض النضر عن مدى تنفيذ الزبون الأمر بفتح الاعتماد قبل البنك فاتح الاعتماد، وبالمقابل يبقى المستفيد ملزما بتنفيذ شروط الاعتماد إذا أراد الاستفادة منه.

ثانيا– المطابقة الظاهرية للمستندات: وتقوم على أن جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد تتعامل بالمستندات ولا تتعامل ببضائع وخدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات العمل القضائي). وبناءا على المطابقة الظاهرية للمستندات يتحقق (عمليا) استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه، وهذا ما يشجع البنوك على فتح الاعتماد وقبولها بشروط أبسط مما لو كانت عليها فحص البضاعة نفسها بدلا من فحص المستندات الممثلة لها[1].

من هنا يبرز لنا أهمية الاعتماد المستندي في كونه ضمان قانوني يهدف إلى حسن وضمان تنفيذ الالتزامات كما يبرز أهميته في اعتباره الية ناجعة في مجال الصفقات التجارية وتمويلها[2]

ثالثا– التعامل بسندات: ويبقى أن البنوك لا تعامل بالبضائع أو الخدمات أو الأداء المتعلق بهذه المستندات، وهذا ما نصت عليه في المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3] ، على أنه: " تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات[4]

رابعا– الالتزام: يقوم على احترام الشروط المكتوبة في الاعتماد المستندي حرفيا حتى إذا كانت شروطه مغايرة لعقد البيع. وهذا ما تضمنته المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

الفرع الثاني

أطراف الاعتماد المستندي

---

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 33.

[2] عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 1025.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين: المرجع السابق، ص1137.

[4] انظر: المادة الرابعة من النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ويقسم الى:

1- العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد: وهذا الطرف سمي بالأمر لأن البنك يتقيد عند قبوله فتح الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك، ويجب أن يكون واضحا أن تعبير الأمر ليس معناه أن الطلب الذي يتقدم به العميل لفتح الاعتماد يلزم البنك بالفتح، إذ أن فتح الاعتماد أمر يتوقف على رضى، ولكن إذا ارتضى البنك واختار فتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل إدراجها في خطاب الاعتماد، وعليه فإن العميل الأمر هو الطرف الذي يبدأ عملية الاعتماد المستندي بتقديم طلب إلى البنك كطرف ثان لفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد ويقوم العميل بفتح الاعتماد في ضوء اتفاق بينه وبين المصدر، ومن الجدير بالذكر أن أية اتفاقيات بين البائع والمشتري هي عمليات منفصلة عن الاعتماد المستندي[1].

2- البنك فاتح الاعتماد أو مصدر الاعتماد: وهو بنك المشتري الذي يفتح الاعتماد بناءا على طلبه ويتعهد لدى المستفيد بدفع قيمتة مقابل تقديم المستندات، ويسمى هذا البنك بنك المشتري باعتبار أن الأخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية الذي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه للمستفيد، ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد واضحة ودقيقة[2] .

3- المستفيد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه أي المصدر" ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقدرة للاعتماد، فإذا تم تبليغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية "عملية التصدير والشحن، أما إذا تم تبليغه من قبل البنك المراسل، يلتزم بموجبه هذا

---

[1] محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص153.

[2] المرجع نفسه، ص 176.

الأخير بتسليم مبلغ البضاعة إذا تقدم بالمستندات المطابقة لشروط الاتفاق، ولاشك أن لسمعة المستفيد أهمية واهتمام خاص ليس بوصفه بائعا فحسب، بل بوصفه الملتزم بتقديم المستندات التي تقوم مقام السلعة، ولا يقوم البنك بدفع المبلغ ما لم يسلم هذه المستندات.

فإذا حصل وأن دفع البنك كليا أو جزئيا مقابل مستندات جزئية أي غير كاملة، أو لا تطابق الواقع المتفق عليه فإن المشتري يتحمل الخسارة، والبنك لا يتحمل المسؤولية لأنها وفق ما اتفق عليه ما بين المشتري والمستفيد، حيث يتحمل المشتري المسؤولية طالما أن البنك لم يكن له أي دور أو سبب في ذلك[1].

المطلب الثاني

أنواع الاعتماد المستندي

يمكننا التعرف على أنواع الاعتمادات المستندية من خلال الاتي:-

اولاً: أنواع الاعتماد المستندي من حيث قوة تعهد البنك المصدر

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين:-

أولا-الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح

---

[1] انظر: المادة (07) من الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء.

ثانيا– الاعتماد القطعي: الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها الشروط وبنود الاعتماد[1].

ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي من حيت قوة تعهد البنك المرسل

يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين:

اولاً: الاعتماد المستندي غير المعزز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فيقع إلتزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد[2].

ثانيا–الاعتماد القطعي المعزز: في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح

---

[1] خالد أمين عبد الله: العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة، (ب. د)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص211.

[2] ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2004، ص233.

الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها[1].

ثالثاً: أنواع الاعتماد المستندي من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد (أولا)، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد (ثانيا)، والاعتماد الغير مغطي (ثالثا).

أولا–الاعتماد المغطى كليا: الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الأمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

---

[1] خالد أمين عبد الله: المرجع السابق، ص215.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

ثانيا–الاعتماد المغطى جزئيا: الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

ثالثا–الاعتماد غير المغطى: الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية مع عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة[1].

رابعاً: أنواع الاعتماد المستندي من حيث الشكل

يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (ب. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص208.

أولا–الاعتماد القابل للتحويل: الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التاليين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط الإمكان التحويل موافقة الأمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول[1]

ثانيا–الاعتماد الدائري أو المتجدد: الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات العملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا العملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دورياً[2].

---

[1] عباس مصطفي المصري: المرجع السابق، ص32–35.

[2] حسن ذياب: الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة، ط1، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص40.

خامساً: أنواع الاعتماد المستندي من حيث الدفع

أولا- الاعتماد المنجز والمقدم والمؤخر: الاعتماد المنجز أو اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد.

والاعتماد المقدم أو المعجل هو الاعتماد الذي يحصل فيه المستفيد على قيمة الاعتماد أو جزء منه بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية بضمانة الاعتماد حيث توضع في حسابه بالسعر التقريبي وليس بالسعر الرسمي بناء على رغبة المستورد وبدون أي التزام على البنك الفاتح للاعتماد، وبذلك يستطيع المستفيد تجهيز البضائع من خلال القيمة المحلية المودعة في حسابه، حيث تستحق هذه القيمة في آخر يوم انتهاء الاعتماد وتكمن خطورته في عدم الالتزام بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع على المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه.

وقد جرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد وهذا للفت النظر على الطبيعة، ولذلك أصبح يطلق عليه شرط المداد الأحمر الذي نشأ قديما بين المصدرين الاستراليين والمستوردين الانجليز لتمويل الفلاحين الاستراليين ومساعداتهم في عملية جز أصواف الأغنام لتصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية.

ويختلف هذا الاعتماد على الاعتماد الذي يعرف بحيث أن الوضع هنا يختلف، فبموجب هذا النوع يتم تفويض البنك المغطى بدفع جزء معين من قيمة الاعتماد على المستفيد مقدما لغاية شراء مواد أولية وتجهيز البضاعة مقابل إصدار كفالة من المستفيد الأمر المستورد تضمن له إعادة المبلغ في حالة فشل المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد وتدفع هذه الدفعة بنفس عملة الاعتماد، ويتم خصمها من القيمة الإجمالية عند تقديم المستندات، وهذا النوع يستخدم كطريقة لتمويل البائع قبل الشحن أو الوسطاء

(مصدرين وليس مستوردين)، ويشكل التزاما على بنك فتح الاعتماد بعكس ما هو في اعتماد الشرط الأحمر[1].

ثانيا– الاعتماد المؤجل الدفع: ففيه يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستندية حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد، وهذا النوع من الاعتماد معروف في اليابان وهو لا يختلف عن الاعتماد الغير قابل للإلغاء من ناحية الشكل، ولكن يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوريا وإنما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستندات إلا أنه عندما يضطر على الوعد بالدفع، فمعنى ذلك أنه قبل المستندات وبالتالي يفقد ضمانها، حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الأمر ستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهم[2].

---

[1] أحمد غنيم: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 05، Topten للطباعة والنشر، بورسعيد، مصر، 1975، ص 23.

[2] د. عبد الله، محمود حسن، التسهيلات الائتمانية المصرفية ومخافرها، محاضرات معهد الدرامات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسي الثامن عشر، المطبعة العالمية، القاهرة، ص11. حسين محمد بيومي على الشيخ: المرجع السابق، ص98

الفصل الثالث

آثار عقد فتح الاعتماد المستندي واخفاقاته

الفصل الثالث

آثار عقد فتح الاعتماد المستندي واخفاقاته

إن العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي من حيث تحديد طبيعتها القانونية تعد عنصرا هاما في تحديد أسس مسؤولية البنك وذلك من خلال التكييف القانوني لطبيعة العلاقات الناشئة بين أطراف هذه العملية خلال مراحلها المختلفة بهدف توضيح مركز البنك في العلاقات، وأهمية ذلك في تحديد مسؤوليته عن أية أضرار أو خسائر قد يتعرضلها أحد أطراف هذه العلاقات نتيجة لعدم إيفاء البنك فاتح الإعتماد بالتزاماته التي أنشأها فتح الإعتماد

المبحث الاول

آثار عقد فتح الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك المستفيد من الإعتماد المستندي

ولذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل

نظرا للدور الهام والخطير الذي تؤديه الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية، وما يجب أن تتمتع به البنوك التي تعمل في هذا المجال من خبرة فنية وكفاءة عالمية متقدمة، من هنا انصب جهد الفقه والقضاء حول الواجبات التي على البنك فاتح الإعتماد احترامها بصدد فتح الإعتماد المستندي: وذلك بفضل العلاقات القانونية الناشئة في هذا الخصوص.

ولم يعد البنك (كما كان قبل الحرب العالمية الأولى والثانية) كالتاجر يتمتع بالحرية والاستقلال اللازمين لاكتساب هذا الوصف، بل أصبح يضطلع بدور أساسي يتوقف عليه نجاح سياسات الدول في إعادة بناء اقتصادها وتحقيق التنمية، وقد أفضى ذلك إلى تغير كبير في معالم الصورة التقليدية

للبنك، فلم يعد مجرد تاجر، وإنما هو "تاجر له وضع خاص "يستمده من خطورة السلعة التي يتحكم في عرضها[1]، فهي سلعة ضرورية لا يتوقف الطلب عليها سواء في أوقات الزواج أو الكساد.

أمام هذه الخبرة الواسعة التي تتصف بها البنوك والتي تفوق كثيرة خبرة أي تاجر يرغب في دفع ثمن بضاعته عن طريقها، فإنه يتعين على البنك فاتح الإعتماد القيام بالعديد من الواجبات التي تساهم في تفادي المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لعدم قيام البنك بها، حيث كان للفقه[2]، الأثر الأكبر في بيان الواجبات المهنية التي يجبعلى البنك احترامها بصدد طلب فتح الإعتماد، وقد انتهيا إلى أنه يمكن تحديد ذلك في واجبين أساسيين، أولهما: واجب التحري والاستعلام، وأخرهما: واجب حسن تقدير ملاءمة الإعتماد المطلوب، فعلى البنك فاتح الإعتماد أن يزن الأمور ويقدر المخاطر حق قدرها، فإذا إتضح أنه قبل أن يتحمل مخاطرة ما، كان يجب عليه أن يتحملها، كان مخطئا ولا يجديه أن يحتمي بجهله بحالة أو مركز العميل (الأمر) حيث وجب عليه أن يتحرى الأمور، وهكذا فإن الواجبين مرتبطان لأن حسن التقدير يفترض الإلمام بالنظر بشكل كاف إلى شخص العميل.

الفرع الأول: التحري والاستعلام

يتوقف فتح الإعتماد المستندي بالأساس على توفر ثقة البنك في الشخص (طبيعيا أو اعتبارياً) الذي يتقدم بطلب الإعتماد وفي سبيل ذلك تقع على البنك فاتح الإعتماد مسؤولية تعرف هذا البنك على العميل الآمر، وهذا يتوقف على ما يتوفر لدى البنك من إمكانيات وقدرات على التحري وجمع المعلومات عن هذا العميل، بالإضافة إلى قيام العديد من هذه البنوك بإعداد الدراسات اللازمة لإحاطة نفسها

---

[1] د. مروان كركبي، المسؤولية المهنية للمصارف، المجموعة المتخصصة في المسؤولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص67.

[2] انظر، عوض، علي جمال مصدر سبق ذكره، ص70.

بالظروف العامة والتي تؤثر بشكل كبير على سياسات هذه البنوك فيما إذا كانت ستوسع أو ستضيق من مجموع الإعتمادات المستندية التي ستقوم بفتحها العملائها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تتخذها البنوك بهذا الشأن تتأثر إلى حد كبير بالعديد من العناصر منها ما يتعلق بهوية وأهلية العميل الأمر من جهة، وبالمركز المالي له منجهة أخرى، ومن هذه العناصر:

أولا : التحقق من هوية العميل الأمر:

تعد شخصية العميل الآمر وحالته المدنية مركز اهتمام البنك فاتح الإعتماد، حيث هذا البنك على التحقق من اسم العميل، وموطنه والنشاطات التي يمارسها، كما أنه يبذل اهتماما خاصا إذا ما تقدم له شخص معنوي، وفيهذه الحالة على البنك التحقق من اكتسابهذا الشخص لهذه الصفة وفقا للقوانين المنظمة لذلك، حيث أن هذه الشخصية لا تثبت في ظل كافة التشريعات إلا من تاريخ قيدها في سجلات خاصة بذلك، ففي القانون الأردني مثلا لا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها في سجل خاص لدى مراقب الشركات التجارية والنشر في الجريدة الرسمية[1]، وكذلك الحال بالنسبة للشركات المدنية فبالرغم من اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها، فإنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلابعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون[2]، ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها[3].

---

[1] المادة 5 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

[2] المادة 583 من القانون المدني الأردني.

[3] التكروري، عثمان، وبدر عوني (1999)، الشركات التجارية شرح القانون رقم 12 لسنة 1964.

ثانياً: التحري عن شخصية العميل وسمعته

إن واجب الحذر، أو الحرص المفروض على المصـــرف يمكن أن يفســـر عملياً إلى واجب الاستعـــــلام، أو واجب الحفاظ على سر المهنة المصرفي، يجب أن يكون العميل جديرا بثقة البنك ويخطئ البنك إذا منحه اعتمادا إذا لم يكن كذلك، حيث إن ذلك يعتبر شـــهادة للعميل أمام الكافة، وهذا التصـرف من قبل البنك يشـجع الغير على أن يثق بهذا الشـخص وكفاءته بالتصـرف وأمانته بالتعامل، إضافة إلى توافر إمكانياته المادية[1].

كما يجب على البنك أن يولي اهتماما كبيرا للسمعة العامة للعميل طالب فتح الإعتماد وعزوفه عن أي من الوسائل التي تحقق الكسب غير المشروع، فالبنك ليس مقامرا أو مضاربا عندما يفتح الإعتمادات ولا يسعى للربح دون نظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحقيقها فهو يسأل إذا شارك في إخفاء "هذه الأنشطة سواء على الصعيد الجنائي أو المدني[2].

فللبنك حرية رفض فتح الإعتماد حتى لو قدم العميل الآمر الضمانات اللازمة لكفالة حق البنك فيما إذا ثبت وجود ما يمس النزاهة أو الأمانة، ويمكن للبنك القيام بذلك لو أحسن التحري عن العميل فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية والسمعة العامة للعميل.

ثالثا: التحري عن المركز المالي للعميل

يفتح البنك الاعتماد المستندي على أساس ثقته بعميله طالب فتح الاعتماد وما يقدره فيه من اعتبارات حسن السمعة والملاءة اللازمة لتغطية قيمة الاعتماد ونفقاته، هذا كله منوط بقوة تحري البنك حول جدية ومقدرة عميله المالية[3].

---

[1] د. مروان كركبي، المسؤولية المهنية للمصارف، المجموعة المتخصصة في المسؤولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص125.

[2] بريري، محمود مختار، المسؤولية التفسيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتماد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص39.

[3] اللوزي ، عبد الله محمد ، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص48.

حيث تسعى البنوك كافة إلى تقديم الأموال للمشاريع ذات اليسر المادي حتى لا يضطر البنك على الوقوف داخل جماعة الدائنين يتلقى نصيبا في قسمة غالبا ما تسفر عن انتقاص حقوق الدائنين قبل المدين المفلس، ولكن أمر التحقق من يسر المشروع يتسم بالصعوبة، ويحتاج إلى خبرة ومهنية عالية، الوزن الأمور في حالة فتح الإعتماد، ذلك لأن التقدير يحسب على عناصر قائمة في الحاضر، والمخاطر التي يتوقى البنك تفاديها هي مخاطر مستقبلية، لذلك يجب ألا يكتفي البنك وهو بصدد فحص طلب فتح الإعتماد بالتحقق من ملاءمة العميل، بمعنى مجرد زيادة أصول المشروع عن خصومه، ولكنه يولي اهتماما كبيرا لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول.

واذا كان صحيحا أنه على قدر جيدة وعمق التحري وجمع المعلومات، تزايدت فرص السلامة بالنسبة لقرار البنك بصدد طلب فتح الإعتماد، فإن هذا رهنا بحسن تحليل هذه المعلومات ودراستها، وتجدر الإشارة هنا أن القرار بخصوص هذا المشروع أو ذلك لا يتم بمعزل عن الظروف الاقتصادية العامة، أو الظروف الاقتصادية المؤثرة في مجال النشاط الذي يباشره المشروع، هذا علاوة على الظروف السياسية والاجتماعية التي تدخل في رسم السياسة العامة للبنك في مجال توزيع الائتمان، وتنعكس على قراراته التي يتخذها في كل حالة على حدة، فيعدخطأ من البنك إعطاءه اعتمادا لمشروع يكون مركزه المالي محطما أو ميئوس من استمراره مع ملاحظة عدم التساهل في اعتبار مركز العميل ميئوس منه، وهذا يعني أن سلوك البنك يكون سليما إذا كان هدفه هو تخليص عميله من أزمته[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب على البنك أن يكون محل واعية ومتابعة يقظا للمحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يباشر فيه نشاطه، ولا جدال في أن درجة ومدى التحري المطلوب يختلف من حالة إلى أخرى، إذ لا يعتبر عملية قيام البنك باستغراق وقت طويل في جمع المعلومات إذا تعلق الأمر بمشروع خضم يطلب ائتمانا ضئيلاً.

---

[1] عوض، جمال الدين، مصدر سبق ذكره، ص183.

الفرع الثاني: حسن تقدير ملاءمة الإعتماد

يعرف حسن تقدير ملاءمة الإعتماد: تقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملائمته وقدرته على الوفاء بالتزاماته[1].

الأصل أن البنك غير ملزم بفتح الإعتماد الأحد. فله أن يتخذ القرار الذي يراه وفقا لتقديراته بملاءمة الإعتماد المطلوب ويتحمل إذن مسؤولية هذا التقدير، يشار إلى أن القضاء يقدر مدى سلامة هذا القرار، ويعده سليمة أو غير سليم بالنظر إلى اعتبارات كثيرة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بواجب البنك حول تقدير ملاءمة ما يطلبه العميلالأمر في ضوء ما يتوفر للبنك من معلومات عن المشروع وامكانياته[2].

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن الراجح فقها وقضاء[3]، أنه لا يوجد مثل هذا الواجب على عاتق البنك وذلك لأن البنك لا يعمل موجها للوعي الاقتصادي للعميل ولا يحلمحله في إدارة المشروع واتخاذ القرارات، خاصة وأن عملاء البنوك يكونون عادة من ذوي الخبرة والدراية القادرين على تدبير أمورهم، هذا علاوة على استقرار الأعراف التجارية على مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عملائه.

المطلب الثاني

التزامات المصرف فاتح الإعتماد تجاه المستفيد

يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الأمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد الأمر موعدا محددا لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقتممكن، وعليه أن يبذل في ذلك

---

[1] النجفي، حسن، شرح الاعتمادات المستندية، بغداد، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1990، ص43.

[2] عوض، علي جمال الدين، الإعتمادات المستندية، 1983، مصدر سبق ذكره، ص184.

[3] بريري، محمود مختار، مصدر سبق ذكره، ص47.

العناية التي تقررها المحكمة، كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر، وتكملها العادات المصرفية الخاصة بالإعتماد المستندي.

ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها[1].

وقد أشارت نشرة ال (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أيتعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعا بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته[2] .

واذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الأمر، وضمن هذه التجاوزات خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، كان البنك المتجاوز متضررا من جانبين: **الأول:** العميل الأمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له **الثاني:** أنه سيلتزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد، بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الإعتماد المستندي.

---

[1] عوض، علي جمال الدين، مصدر سبق ذكره، ص84-85.

[2] د. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، 2006، ص145.

ويمكن تصور حالات مخالفة البنك التعليمات عميلة المشتري بالصور الآتية:

أولا : أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً:

ويعد ذلك امتناع عن تنفيذ الاعتماد، وبالنتيجة هو إخلال بعقد ملزم للجانبين، وبالتالي يستطيع العميل إجباره على التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد إذا انقضت مصلحته من فتح الاعتماد، والرجوع على البنك بالتعويض عما لحقه من ضرر، وهي مسائل قد تطول أمام المحاكم.

ثانيا: أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد:

وتتلخص أهمية إخطار المستفيد بالاعتماد في العلاقة التي تربط البنك بالمستفيد، لأن البنك لا يلزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن البنك لا يسأل في مواجهة المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد الآمر بها في عقد البيع[1].

ثالثا: أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس؛ وذلك كأن تكون قيمة الاعتماد بمبلغ أقل من ثمن المبيع، وهي مسألة قد تطول كذلك أمام المحاكم، مما قد يلحق ذلك ضررا بالعميل والمستفيد على حد سواء.

رابعا: وهناك صورة رابعة لمخالفة البنك لتعليمات عميله وهي أن يقوم بفتح الإعتماد المستندي بشروط أكثر سخاء للمستفيد: سواء ما تعلق منها بإطالة مدة صلاحية الاعتماد أم مبلغه أمتجاوزه عن مستندات طلبها الأمر.

وتتلخص المخاطر التي يتعرض لها المستفيد بسبب الإعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته يتعرض البائع (المستفيد) لجملة من المخاطر في الإعتماد المستندي، إذ إن الاعتماد عاد لاعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري. وبالرغم من أن خطاب الاعتماد الذي

---

[1] العكيلي، عزيز، مصدر سبق ذكره، ص341.

يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضمانا قويا حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري، أو بطل عقد فتح الإعتماد المستندي ما بين المشتري والبنك، إلا أن البائع يبقى معرضا لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلا، لحين قيام البنك بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد[1].

المطلب الثالث

التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة

وضحنا سابقا ان علاقة البنك المبلغ بالبنك الفاتح كانت محط خلاف فقهي كبير بين الباحثين في العلاقات القانونية الناشئة عن عمليات الإعتماد المستندي، ولقد كان في هذه الجزئية رأي يقول: التكيف العلاقة بين البنكين على أنها عقد مقاولة، وترتيبا على ذلك فإن هذا التكيف من شأنه إيجاد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها البنك المبلغ، في المقابل مجموعة من الإلتزامات التي يتحمل بها. لذلك سوف نقوم بتقسيمه الى فرعين الأول يتعلق بحقوق البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح، والثاني يتعلق بإلتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح.

أولا : حقوق البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح:

يتمتع البنك المبلغ بمجموعة من الحقوق في مواجة البنك الفاتح، هذه الحقوق هي:

1. الأصل أن البنك المبلغ يقوم بعمله لقاء أجر، ذلك أنه يقوم بعمل تجاري، والعمل التجاري يكون مأجورة ولا يتصور فيه أن يقدم مجانا، إذ أن من صفات العمل التجاري إنتفاء التبرع عنه وهذا ما تنص عليه المادة (55) من قانون التجارة الأردني، والتي جاء فيها: "كل إلتزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني/ وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو

---

[1] العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للتوزيع، عمان 2005، المجلد الثاني، ص44.

سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة"، وترتيبا على ذلك يستحق البنك المبلغ أجرته عن العمل الذي قام به، ويكون مقدراها حسب ما هو محدد في العقد المبرم بين البنكين (الفاتح والمبلغ)، وإن خلا العقد من تحديد هذه الأجرة، يتم تعينها بالإستعانة بالعرف الدارج في العمل المصرفي[1].

2. يحق للبنك المبلغ إستخدام بنك مبلغ ثان لتبليغ الإعتماد، وفق ما ورد في المادة (9ج) من النشرة رقم (600)، حيث جاء فيها "يمكن للمصرف المبلغ أن سيتخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبيلغ الإعتماد أو أي تعديل للمستفيد .."، ونرى أن هذا الحق الممنوح للبنك المبلغ يمكن سلبه منه في الأحوال التي ينص فيها صراحة في العقد المبرم بين البنكين على عدم جواز قيام البنك المبلغ بتكليف بنك مبلغ ثان لتبليغ الإعتماد و/ أو تعديلاته.

3. في الأحوال التي يتم تبليغ الإعتماد فيها من قبل بنك مبلغ، فإنه لا يجوز إجراء تبليغ أي تعديل على بنود هذا الإعتماد إلا من خلال ذات البنك المبلغ، ويسري ذات الحكم في الأحوال التي يقوم فيها البنك المبلغ بالاستعانة ببنك مبلغ ثان لتبليغ الإعتماد، وهذا ما قرته المادة (9/د) من النشرة رقم (600) جاء فيها "على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ إعتماد إستخدام نفس المصرف التبليغ أي تعديل على ذلك الإعتماد[2].

4. في الأحوال التي يبدأ فيها البنك المبلغ بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التبليغ علىالأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع".

5. لا يتحمل البنك المبلغ أي التزام أو مسؤولية نتيجة التأخير أو الفقدان أو التشويه أو أيخلل آخر ناجم عن إرسال الرسائل أو تسليم المستندات، وذلك في الأحوال التي يتم إرسال الرسائل أو المستندات على النحو المقرر في الإعتماد، كذلك لا يسأل البنك المبلغ في الأحوال التي لا يحدد فيها طريقة إرسال معينة، ويقوم هو بإختيار طريقة الإرسال.

---

[1] المحتسب، سائد عبد، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995، ص26.

[2] المحتسب، المصدر نفسه، ص24.

المبحث الثاني

آثار عقد فتح الاعتماد بالنسبة للعميل الامر والبنك المنشئ

يفتح الإعتماد المستندي تنفيذا لالتزام تحمله المشتري بموجب عقد البيع المبرم بينه وبين البائع المستفيد من الاعتماد، لذا فإن العلاقة بين الأمر والمستفيد هي علاقة مستقلة سابقة عن عملية فتح الاعتماد، يحكمها عقد البيع المبرم بينهما، والذي تعهد بموجبه المشتري بدفع الثمن بطريق الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري[1]، وفي البنك المتفق عليه إذا عين هذا البنك في عقد البيع، أما إذا لم يتم الاتفاق على البنك، فإن للمشتري مطلق الحرية في فتح الاعتماد في البنك الذي يختاره، و في حالة عدم قيام المشتري بتنفيذ ذلك – فتح الاعتماد – وفقا للشروط المتفق عليها، جاز للبائع المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ عقد البيع مع التعويض[2]، بحيث يستطيع البائع الامتناع عن شحن البضاعة مادام المشتري لم ينفذ التزامه بفتح الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها، والأمر نفسه في حالة قيام المشتري بفتح الاعتماد وإخلال البائع بالتزامه المتمثل في تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة وشحنها، حيث يحق للمشتري بدوره فسخ عقد البيع مع التعويض عن الضرر اللاحق طبقا للقواعد العامة، وتعتبر مصروفات فتح الإعتماد المستندي من التعويضات المستحقة للمشتري، غير أن العلاقة التي تربط العميل الأمر (المشتري) بالبنك المنشئ (المصدر) هي علاقة مستقلة عن العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع، ومبدأ استقلال عقد الإعتماد المستندي عن التصرف القانوني الذي أنشأه

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري،ج2، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص427؛ انظر قرار تمييز حقوق رقم 1975/152 (هيئة خماسية) بتاريخ 1975/7/30، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين للعام 1976، ص173.

[2] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2000، ص16.

[2] د. خالص نافع امين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، النجف الاشرف – العراق، 2010م، ص116.

ممثلا بعقد الأساس يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذاالعقد، وقد تضمنت المادة (4) من الأصول والأعراف الموحدة للإعتماد المستندي هذا المبدأ واعتبرت أن الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن العقد التجاري أو أي عقد يسند إليه. والبنوك غير مقيدة وغير معنية بمثل هذه العقود حتى لو تمت الإشارة إليها[1].

بمجرد أن يتقدم العميل الآمر بطلب فتح الاعتماد للبنك تترتب والحقوق وتنشأ له عدة مراكز قانونية جديدة تجاه البنك فاتح الاعتماد، غير أنه وقبل الحديث عن مختلف هذه المراكز القانونية والالتزامات المترتبة على العميل تجاه البنك المنشئ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول

التزامات العميل الآمر تجاه البنك المنشئ

عند طلب العميل الأمر من البنك فاتح الاعتماد (المنشي) لصالح المستفيد، وبعد تحديد الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها عند استلام المستندات من المستفيد، فإنه مقابل ذلك تترتب عليه جملة من الالتزامات، منها ما يتعلق بتقديم الغطاء (الفرع الأول) باعتباره الضمان الذي يمكن البنك من استيفاء المبالغ التي أنفقها، ومنها ما يتعلق بدفع قيمة الاعتماد التي قدمها البنك للمستفيد مقابل المستندات المتفق عليها (الفرع الثاني) ومنها ما يتعلق بدفع العمولة والمصاريف (الفرع الثالث) التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذه لعقدالاعتماد[2] .

الفرع الأول: تقديم الغطاء

لتحديد المقصود بالغطاء وكل الجوانب المتعلقة به لابد أولا من دراسة ماهيته ثم إبراز التكيف القانوني له.

---

[1] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، مصدر سبق ذكره، ص17.

[2] احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص119

أولا/ ماهية الغطاء:

الغطاء هو الحماية التي يتحصل عليها البنك من العميل الآمر لقاء تنفيذ التزاماته نحو المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها والتي تتطابق وشروط الاعتماد، والهدف من هذا الضمان هو حماية حقه من إفلاس الأمر أو مماطلته في الدفع، أو في حالة منح البنك للعميل أجلا للوفاء وكانت نوعية البضاعة من النوع الذي يعتريه نقص، فيحصل على الغطاء لتغطية قيمة النقص الذي يمكن أن يتعرض له البنك من نقص قيمة البضاعة، خاصة وأن البنك يتعامل بمستندات وليس بما تمثله هذه المستندات، فهو غير ملزم بالبحث والتحري عن سلامتها ومدى مطابقتها لشروط عقد الاعتماد[1].

والغطاء يمكن أن يكون جزئيا فقط يغطي جزء من قيمة الاعتماد ويبقى الجزء الآخر منه غير مغطى، وقد يكون كليا يغطي كامل قيمة الاعتماد وهذا النوع يشترطه البنك على العميل خاصة إذا كانت البضاعة قابلة للكسر أو معرضة لصعوبة في التسويق[2].

وقد يكون الغطاء أوراقا مالية يقدمها العميل الأمر يطلق عليها إيداعات الضمان، تبرز أهميتها كضمان في الحالات التي يكون البنك فيها قد اتفق مع عمله الأمر على منحه مهلة للوفاء، فيحتفظ بالأوراق المالية عند فتح الاعتماد ضمانا لدينه الذي ينشأ عند دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بعد تقديمه المستندات المطلوبة[3].

---

[1] حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1999، ص44-45.

[2] احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، مصدر سبق ذكره، ص120.

[3] محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،1984، ص140.

وقد يظهر العميل الأمر للبنك سفاتج أو سندات إذنيه يكون هو المستفيد فيها، ويكون التظهير في هذه الحالة تأمينيا أي رهن للأوراق المظهرة، وعند حلول ميعاد استحقاقها فللبنك أن يحصلها والاحتفاظ بقيمتها حتى انتهاء صلاحية الاعتماد أو وفاء العميل بالتزامه بدفع قيمة الاعتماد[1].

كما قد يقبل البنك ارتهان بضائع مملوكة للعميل أو محلا تجاريا كغطاء للاعتماد، كما قد يوافق على استصدار العميل لصالح البنك خطاب ضمان من بنك آخر يتعهد له بموجبه بدفع قيمة الاعتماد[2].

وبالنسبة لتحديد قيمة الغطاء فغالبا ما يأمل البنك في الحصول على غطاء كلي لقيمة الاعتماد، وفي المقابل يسعى العميل لأن يعفيه البنك من تقديم هذا الغطاء، أو أن يقدم غطاء جزئيا كحد أدنى إذا لزم الأمر.

ثانيا/ التكييف القانوني للغطاء:

لقد سبق الذكر أعلاه أن غطاء الاعتماد يكون إما نقديا أو عينيا، وعليه فإذا كان الغطاء عينيا كأن يكون محلا تجاريا أو أوراقا مالية أو تجارية ... الخ، فهنا يعتبر الغطاء رهنا تجاريا للقيم المنقولة التي يقدمها العميل للبنك، وفي هذه الحالة يخضع الغطاء لأحكام الرهن التجاري من حيث إنشائه وانقضائه والتنفيذ عليه إذا اقتضى الأمر،أما من حيث كون الغطاء نقديا فقد اختلف رأيان فقهيان بشان تكييفه القانوني:

---

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المصدر نفسه، ص79؛ نجوى كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص502.

[2] محمد اليماني، مصدر سبق ذكره، ص140.

- الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغطاء النقدي ما هو إلا مقابل الوفاء الاحتياطي لتغطية نتائج العملية، حيث يمتلك البنك هذا المبلغ دون أن يكون للعميل الآمر الحق في التصرف فيه كتصرفه في حساباته الشخصية، ولا يمكن لدائنيه الحجز على هذا المبلغ كونه مخصصا للوفاء بالسفتجة المستندية فقط[1]، ومن سلبيات هذا الراي هناك عدة اسباب منها[2]:-

1. إذا لم يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء في السفتجة جاز له الامتناع عن قبول السفتجة وكذا دفع قيمتها، بينما ليس للبنك ذلك فيما يخص الغطاء.
2. بالنسبة للسفتجة التي يكون الوفاء بموجبها تتميز بسهولة تداولها، بينما الأصل في غطاءالاعتماد انه غير قابل للتداول.
3. للساحب في السفتجة. حق التصرف بمقابل الوفاء شريطة وجوده عند حلول ميعاد الاستحقاق، أما بالنسبة للغطاء فلا يمكن للعميل أن يتصرف فيه طيلة مدة صلاحية الاعتماد.
4. مقابل الوفاء ضمان مقرر لمصلحة المستفيد بينما الغطاء مقرر لمصلحة البنك.

- الاتجاه الثاني:

يرى المشرع أن غطاء الإعتماد المستندي هو رهن تجاري. ويكون تاما أو ناقصا حسب الأحوال، بحيث يعتبر تاما إذا كان الغطاء المقدم لصالح البنك عينيا أما إذا كان الغطاء الذي تم تقديمه نقديا فان الرهن في هذه الحالة يعتبر ناقصا، لأن البنك يمتلك الغطاء النقدي بمجرد تسلمه، ويصبح مدينا برد مبلغ يوازي ما تسلمه من العميل في حالة انقضاء أجل الاعتماد دون استخدامه، أما إذا

---

[1] د. علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص127.

[2] غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص112.

أستخدم الاعتماد قبل انقضاء أجله، فإن المقاصة القانونية تتمبين الغطاء النقدي والمبلغ المدفوع من قيمة الاعتماد، وفي حدود الأقل منهما مقدارا إذا توافرت شروطها[1].

ويرى أصحاب هذا الرأي بجواز الحجز على الغطاء بعد انقضاء التزام البنك، سواء كان مرد هذا الانقضاء إلى انتهاء مدة صلاحيته دون تنفيذه، أو إلى رفض البنك المستندات من المستفيد العدم تطابقها لشروط خطاب الاعتماد، ما يجعل البنك ملزما في هذه الحالة برد الغطاء للعميل الذي يكون له الحق في المطالبة به، وتوقيع الحجز من قبل دائني العميل يكون صحيحا كون الغطاء هنايكون ملكا لمدينهم[2]، وبصفة عامة وحسب رأي هذا الاتجاه فإن الغطاء ليس مقابلا للوفاء ولا رهنا ناقصا ولا تاما إنما هو تنفيذ معجل لالتزام العميل بتقديم قيمة الاعتماد.

الملتزم بها أصلا البنك مصدر الاعتماد، فهو يقوم باستلام: المستندات من المستفيد ويفحصها ويتحقق من مطابقة ظاهرها الشروط الاعتماد، وهو يقوم بهذه الأعمال في حدود وكالته وفي حدود تعليمات البنك مصدر الاعتماد، فهو لا يلتزم بصورة مستقلة بقيمة الاعتماد، وبعد قيامه بتنفيذ وكالته يعود للبنك مصدر الاعتماد لاسترداد ما تم وفاؤه للمستفيد على أساس عقد الوكالة، ما دام قد التزم بما وكل به بصورة صحيحة[3].

راي الباحث

نرى أن البنك المنفذ وكيلا عن البنك مصدر الاعتماد، فإن العلاقة تنحصر بينهما، فلا يوجد علاقة بين البنك المنفذ وأي من العميل أو المستفيد، وإنما العلاقة المباشرة تكون قائمة بينهما من جهة والبنك مصدر الاعتماد من جهة أخرى.

---

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، مصدر سبق ذكره، ص80.

[2] محمد اليماني، مصدر سبق ذكره، ص144-145.

[3] عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص80-81، وانظر كذلك حكم تمييز لمحكمة التمييز الأردنية رقم 177/315 المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1978، ص 381.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد للبنك

يلتزم العميل بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مضمون بغطاء نقدي أو عيني، وذلك بعد قيام البنك بدفع المبلغ المحدد في الاعتماد لصالح المستفيد وعليه وللإلمام بعناصر هذا الالتزام الملقى على عاتق العميل لابد من تحديد محل هذا الوفاء وزمانه.

أولا/ محل الوفاء وزمانه:

1. محل الوفاء:

يشمل الالتزام بالوفاء إلى البنك المنشئ قيمة الاعتماد التي دفعها البنك إلى المستفيد مقابل تقديم هذا الأخير المستندات المطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وهذه القيمة تشمل كل ما التزم البنك بدفعه بمقتضى القوانين والعادات السارية في البلد الأجنبي الذي ينفذ فيه الاعتماد[1].

فإذا كان الإعتماد المستندي مضمون بغطاء نقدي كامل التزم العميل الآمر بدفع المصاريف التي تحملها البنك، ويعتبر الغطاء وفاء بقيمة الاعتماد، أما إذا كان الغطاء النقدي جزئيا، دفع العميل باقي قيمة الاعتماد علاوة على المصاريف التي أنفقها البنك، كما لا يجوز للعميل مطالبة البنك برد ما أوفاه إليه لأي سبب منبثق من العلاقة بينه وبين المستفيد، باعتبارها علاقة أجنبية عن عقد فتح الإعتماد المستندي[2].

2- زمان الوفاء:

يتوقف تحديد زمان الوفاء على ما يرد في شأنه اتفاق بين البنك وعميله، فهو مسألة موضوعية، فقد يتفقان على أن يتم الوفاء (وعادة ما يكون الوفاء عن طريق القيد في الجانب المدين من حساب

---

[1] غازي محمد أحمد المعاسفة، مصدر سبق ذكره، ص114.

[2] صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، 1984، ص154.

العميل لدى البنك) وقت إبرام عقد فتح الإعتماد المستندي[1]، أو في وقت التزام البنك بموجب خطاب الاعتماد بعد إصداره لصالح المستفيد، أو وقت قبوله الكمبيالة التي يسحبها عليه المستفيد اقتضاء لحقه من خطاب الاعتماد أو في أي وقت آخر يحددانه[2].

ثانيا/ حالة إفلاس العميل :

في اعتماد القبول أو الاعتماد المؤجل الدفع إذا أفلس العميل قبل أن يفي إلى البنك بقيمة الاعتماد الذي تعهد البنك بدفعه إلى المستفيد بموجب السفتجة المستندية التي سحبها عليه المستفيد وكان في الحساب الجاري[*]، للعميل لدى البنك رصيد دائن، جاز للبنك أن يستوفي قيمة الاعتمادخصما من الرصيد الدائن لحساب العميل، لان أجل الاعتماد يسقط بإفلاس العميل فيصبح التزامه ناجزا ويكون للبنك حق إجراء المقاصة بين دينه ودين العميل وبذلك لا يدخل دين البنك في تفليسة العميل.

المطلب الثاني

التزامات البنك المنشئ تجاه العميل

يعد مركز البنك المنشئ في عمليات الإعتماد المستندي مركزا أساسيا لا يمكن تجاهله في فتح وإبرام عقد الإعتماد المستندي الذي يقوم على توافق إرادتي كل من العميل الآمر والبنك المنشئ، فبمجرد قبول البنك فتح الإعتماد المستندي بناء على طلب العميل الآمر، تنشأ في ذمته مجموعة من الالتزامات في مواجهة العميل الآمر، تتحدد هذه الالتزامات وفقا للشروط الواردة فيعقد الاعتماد وبناء عليه وقبل إبراز مختلف هذه الالتزامات المفروضة على البنك المنشئ بموجب عقد الاعتماد، لابد أن نحدد أولا

---

[1] غازي محمد أحمد المعاسفة، مصدر سبق ذكره، ص114.

[2] صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، مصدر سبق ذكره، ص155.

[*] ان المادة 225/ ثانيا من قانون التجارة... تتعلق بالفوائد المحتسبة على الحساب الجاري في حين ان المبلغ موضوع الدعوى ناشئ عن اعتماد مستندي وبالتالي فان فوائد الاتفاقية المترتبة على اصل مبلغ الاعتماد لا يجوز الحكم عنها بالفوائد القانونية.

الطبعة القانونية لالتزام البنك في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك تجاه العميل.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالتزام البنك

لتحديد طبيعة وأساس التزام البنك في الإعتماد المستندي بشكل دقيق وواضح يتوجب علينا المرور أولا على مختلف النظريات المثارة في تكيف التزام البنك، لنخلص في الأخير إلى رأي راجح يمكنه إلى حد ما تفسير هذا الالتزام.

أولا/مختلف النظريات المثارة في تكييف إلتزام البنك:

تنازعت حول المركز القانوني للبنك عدة نظريات حاولت جميعها رد التزام البنك في الإعتماد المستندي إلى فكرة أو أخرى من الأفكار القانونية التي تنتمي إلى مجال الأثر الملزم لعقد الأساس المبرم أصلا بين البائع (المستفيد) والمشتري العميل الأمر[1] أو عقد الاعتماد المبرم أساسا بين البنك المنشئ والعميل الأمر، وعليه سنتناول أهم هذه النظريات التي قيلت في هذا الصدد على النحو التالي:

1. نظرية الوكالة:

الوكالة تجعل شخصين حاضرين احدهما (الموكل) الذي ينيط بشخص آخر هو (الوكيل) إدارة قضية ما، وهذا الأخير يكون في علاقة مع أشخاص آخرين هم (الغير) الذي بإمكانه أن يبرم الحسابه عقدا ما، والعميل هو محور العملية ومفتاحها[2].

وتعتبر الوكالة من أقدم النظريات العقدية واستنادا إلى هذه النظرية فان التزام البنك تجاه المستفيد بدفع ثمن البضاعة يرجع إلى الأحكام العامة الواردة في شان الوكالة، لكن اختلف الكتاب في توزيع أطراف هذا العقد ونلخص ذلك في فريقين:

---

[1] عباس مصطفى المصري، مصدر سبق ذكره، ص18.

[2] أمين خالدي، مصدر سبق ذكره، ص45.

أ- اعتبار المشتري وكيلا عن البائع:

تبني هذه الفكرة كل من الفقيهين "جورتج " و"ميغراه " فحسبهما يعتبر المشتري وكيلا عن البائع بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الإعتماد المستندي، فالبائع هنا قد أبدى رأيه في التعاقد على البضاعة على شرط حصول المشتري على تعهد مستقل بدفع ثمن البضاعة من البنك، فإذا تم التعاقد وفقا لهذه الشروط والظروف فانه لا يوجد ما يمنع من افتراض تفويض البائع المشتري بتأمين أداء ثمن البضاعة بواسطة الإعتماد المستندي، وبذلك يكون المشتري وكيلا عن البائع في هذا الخصوص، وبناء عليه يتم نشوء عقد تابع لعقد البيع الأصلي يتعهد البنك بمقتضاه بأداء ثمن البضاعة للبائع لقاء تعهد الأخير بتسليمه مستندات ملكيتها[1].

ويعتبر المشتري وكيلا عن البائع في فتح الإعتماد المستندي وتنشأ هذه الوكالة ضمنا من عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وقد وكل البائع بمقتضاه المشتري بأن يفتح اعتماد مستندي الصالحه بحيث يتم أداء الثمن بموجبه مقابل تسليم المستندات التي ينص عليها عقد البيع إلى البنك[2].

ب- اعتبار البنك وكيلا عن المشتري:

واستنادا إلى هذا الرأي يعتبر البنك وكيلا عن المشتري في استلام المستندات من البائع وقبولها وأداء قيمتها، أو قبول السفتجة التي يسحبها البائع عليه مباشرة أو على موكله المشتري العميل الأمر وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية بهذا الرأي بقولها: " حيث أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى البنك بفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل منه، ويجب على البنك أن يلتزم حدود هذه الوكالة وأن يخطر المستفيد من الاعتماد بجميع الشروط التي يطلبها منه موكله[3].

---

[1] أنظر رأي الفقيهين "جورتج " و"ميغراه " عند، حسن دياب، مصدر سبق ذكره، ص189.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي محمد، الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ساجي مختار، الجزائر، 1999، ص279.

[3] قرار المحكمة الابتدائية بتاريخ 18 مارس 1958 رقم 776، مذكور عند، حسن دياب، المصدر نفسه، ص190.

كما اخذ القضاء اللبناني بهذه الفكرة أيضا إذ قضت محكمة الاستئناف ببيروت بما يلي: يعتبر المصرف في بيروت الأمر بفتح الاعتماد مسؤولا عن أعمال البنك المراسل الذي يختاره لأنه وكيل عن الشاري باستلام وثائق الصفقة وصرف قيمة الاعتماد للبائع المستفيد ... ولا خلاف على أن الرابطة القانونية التي تربط الأمر بفتح الاعتماد مع البنك فاتح الاعتماد هي رابطة وكالة[1] "".

الفرع الثاني: فتح الاعتماد وتعدد التزامات البنك

تتعدد التزامات البنك تبعا للشروط الواردة في عقد الاعتماد وكذا نوع الصفقة التي فتح الاعتماد من أجلها وعليه ستقوم بإبراز أهم هذه الالتزامات على النحو التالي:

أولا/ الالتزام بفتح الاعتماد و إخطار المستفيد به:

إن أول التزام ينشأ في ذمة البنك نتيجة إبرام عقد الإعتماد المستندي والتوقيع عليه، هو الالتزام بفتح اعتماد لصالح المستفيد وفقا للشروط المتفق عليها، ويقوم البنك عندها بتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه، وذلك عن طريق خطاب يتعهد فيه بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتمادا مفتوح في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه أو يقبله بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وهذا وفقا للشروط المدرجة بالخطاب والمحددة من طرف العميل الأمر، ولا يبرأ البنك من تنفيذ هذا الالتزام أمام المستفيد ولا ينشأ لهذا الأخير حق، إلا بوصول خطاب الاعتماد إليه وقبل وصول الإخطار إلى المستفيد يظل التزام البنك محصورا بينه وبين المشتري، ولا يجوز للبائع المستفيد إجبار البنك على التنفيذ لأن عقد الاعتماد مقصور على طرفيه[2].

ولا يجوز للبنك تعديل أي شرط من شروط عقد الاعتماد أو إغفال بعضها، كما لا يجوز فتح الاعتماد بمبلغ أقل مما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد، إذ يجوز للبائع في هذه الحالة أن يرفض

---

[1] الحكم مذكور عند، حسن ذياب، مصدر سبق ذكره، ص190.

[2] عزيز العكيلي، مصدر سبق ذكره، ص431؛ مصطفى كمال طه، مصدر سبق ذكره، ص172.

هذا الاعتماد الذي لا يغطي ثمن البضاعة كاملة، وأن يطالب بفسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتضى، كما يمكنه أن يستوفي قيمة الاعتماد ويعود على المشتري بفارق الثمن مع الفوائد والمصاريف الإضافية[1].

ثانيا/ الالتزام بفحص المستندات:

إن البنك لا يتعامل بالبضائع والخدمات في إطار عقد الإعتماد المستندي بل يتعامل فقط بالمستندات، لهذا أولته الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فائق الاهتمام والعناية.

ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك وأكثرها دقة إذ يفرض على البنك توخي أقصى درجات الحيطة أثناء عملية التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، ويكون البنك مسؤولا قبل العميل إذا أوفي بقيمة الاعتماد للمستفيد مقابل تقديمه مستندات لا تتفق والشروط المنصوص عليها في عقد الاعتماد[2].

---

[1] أمين خالدي، مصدر سبق ذكره، ص96.

[2] غازي محمد احمد المعاسفة، مصدر سبق ذكره، ص106، مازن عبد العزيز فاعور، الاعتمادات المستندية، (ب. ط) دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1993، ص148.

المبحث الثالث

مسؤولية البنك المنشئ اتجاه العميل الامر

يسأل البنك أمام عميله الأمر لمخالفته تعليماته سواء عند فتح الاعتماد أو في تنفيذه بقبوله المستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد أو تأخره في نقلها للعميل، ومتى ثبت إخلال البنك بالتزاماته تعرض للجزاء (المطلب الأول الذي يختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب، غير أنه وفي بعض الحالات يعفى البنك من المسؤولية المطلب الثاني الملقاة على عاتقه سواء بموجب نصوص خاصة أو باتفاقه مع العميل الأمر على إعفائه منها.

المطلب الأول

جزاء إخلال البنك بالتزاماته تجاه العميل الأمر

يترتب على البنك في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الاعتماد تجاه العميل الآمر عدة جزاءات تختلف باختلاف درجة الإخلال والخطأ المرتكب من البنك، لذا قمنا بتقسيم هذه الجزاءات إلى نوعان: جزاء مترتب عن عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط مخالفة. وآخر مترتب عن قبول مستندات مخالفة لشروط خطاب الاعتماد.

أولا/ الجزاء المترتب عن عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط مخالفة:

يترتب عن تقديم طلب فتح الاعتماد من المشتري الآمر و موافقة البنك على هذا الطلب انعقاد عقد الاعتماد المستندي، من خلال فتح هذا الاعتماد لصالح البائع يحترم فيه جميع الأوامر الصادرة من المشتري الآمر، غير أن قيام البنك في هذه الحالة بمخالفة تعليمات الآمر بخصوص التزامه بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد يترتب عنه مسؤولية، وتكون في حالتين:

الحالة الأولى عدم إصدار خطاب الاعتماد أو إصداره بشروط أضيق من تلك المتفق عليها :

إذا تخلف البنك عن إصدار خطاب الاعتماد تحمل مسؤوليته في ذلك استنادا إلى عقد فتح الاعتماد، فإذا تمت موافقة البنك على فتح اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه، فإنه يمنع عليه كلية التخلي عن إصدار خطاب الاعتماد أو نقضه طالما أن مدة صلاحية الاعتماد لم تنقضي بعد وأن البائع المستفيد لم يواجه خطاب الاعتماد بالرفض، ويرجع ذلك أولا أن التزام البنك في الاعتماد المستندي هو التزام شخصي ونهائي وهو أقوى من التزام المشتري أمام البائع لأن هذا الالتزام معرض لكل ما يهدد عقد البيع، بخلاف التزام البنك الذي لا يهدده سوى ما ورد في خطاب الاعتماد الصادر من هذا البنك الملتزم، وثانيا نظرا للقواعد العامة في القانون المدني التي تجعل من الاتفاقات المبرمة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني العراقي " العقد شريعة المتعاقدين".

وهكذا إذا تخلف البنك عن إصدار خطاب الاعتماد أو أصدره ثم قام بنقضه كان للعميل الأمر الحق في رفع دعوى على البنك يطالبه فيها بتنفيذ عقد الاعتماد و إلزامه بإصدار الخطاب (دعوى التنفيذ العيني)، أو فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض في كلتا الحالتين عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال البنك بالتزامه التعاقدي[2]، وذلك طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني

العراقي.

غير أن رفع دعوى التنفيذ العيني هي مسألة نادرة الوقوع من الناحية الواقعية، لأنه و في انتظار نفاذ الحكم سيكون البيع– عقد الأساس– قد فسخ لأن البائع لن ينتظر ما سوف تحكم به المحكمة لفائدة العميل، ليبقى الحل الوحيد هو أن يقوم المشتري بإشعار البنك ومطالبته باتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا

---

[1] أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، المرجع السابق، ص 46.

[2] صليب بطرس و المستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص 137. / علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق ص118؛ مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 176

لشروط العقد فيما بينهما ويسارع هو بفتح اعتماد آخر صحيح ومطابق لما يريد لدى بنك آخر، ويكون له أن يطالب القضاء بفسخ عقد الاعتماد الأول وتعويضه عن مصروفات الاعتماد الثاني[1].

وأحيانا يفتح البنك الاعتماد لكنه يضمن خطاب الاعتماد شروطا أضيق من تلك المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ومن ذلك مثلا أن يفتح الاعتماد بمبلغ أقل من المبلغ الذي اشترطه الأمر، أو أن يكون تاريخ نهاية الاعتماد قريبا من تاريخ الإخطار به بحيث لا يمكن للمستفيد تنفيذ ما يفرضه خطاب الاعتماد، من هنا يتبين الضرر اللاحق بالبائع الذي له حق رفض هذا الاعتماد وبالتبعية مقاضاة المشتري (العميل الأمر) للحكم له بفسخ عقد البيع وتعويضه عن الضرر طبقا القواعد القانون المدني، أو أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا كانت شروط العقد تسمح بذلك، أو أن يعود على المشتري بالثمن مباشرة مع التعويض إن كان له مقتضي، كما يجوز له أن يستوفي قيمة الاعتماد ويعود على المشتري بفارق الثمن مع الفوائد والمصاريف الإضافية، وبرجوع البائع على المشتري، يكون للمشتري الآمر بدوره الحق في مقاضاة البنك وإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال البنك بشروط عقد الاعتماد[2]

الحالة الثانية فتح الاعتماد بشروط أوسع من الشروط المتفق عليها:

يفتح البنك الاعتماد بشروط أوسع من شروط تعليمات الأمر، وذلك عندما يكون مبلغ الاعتماد المذكور في الخطاب أكبر من المبلغ المتفق عليه في عقد الاعتماد، أو عندما تكون مدة صلاحية الاعتماد تفوق المدة المحددة في عقد فتح الاعتماد، أو عندما يتغاضى البنك عن طلب مستند يجب

---

[1] علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 119.

[2] غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 98. / أمين خالدي، المرجع السابق، ص96.

تقديمه وفقا لتعليمات الأمر، وتجب الإشارة أنه في هذه الحالات لا يمكن للبنك حق تعديل خطاب الاعتماد كي يطابق التعليمات وذلك متى كان التزامه أمام المستفيد نهائيا (ما لم يتفق البنك مع المستفيد على تصحيح خطاب الاعتماد)[1] .

إن البنك الذي يخالف تعليمات الأمر المتواجدة في خطاب الاعتماد، سيضطر إلى قبول مستندات بالمخالفة لما طلبه الأمر اعتقادا منه بأن عميله سيتغاضى عنها لبساطتها، ولا يمكنه الرجوع على المستفيد الأن علاقته به تنتهي بتنفيذ الاعتماد، وكثيرا ما يرفض الأمر تسديد مبلغ الاعتماد وكذا ترك المستندات بدعوى تجاوز البنك للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد والرجوع

بالتعويض على البنك لمخالفته شروط عقد الاعتماد[2].

ثانيا: الجزاء المترتب عن قبول مستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد :

يعتبر التزام البنك بفحص المستندات فحصنا دقيقا و بتطبيق تعليمات الأمر في هذا الشأن من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك، ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن حول مسؤولية البنك عن فحص المستندات، هو تحديد ما إذا كان التزام البنك التزام بتحقيق نتيجة أو بذل عناية على النحو الذي سبق تفصيله في معرض الحديث عن التزام البنك بفحص المستندات، والذي خلصنا من خلاله إلى أن التزام البنك هو التزام بتحقيق نتيجة، إذ أن البنك ملزم بفحص المستندات فحصا دقيقا وتنفيذ أوامر و تعليمات العميل الآمر تنفيذا حرفيا، أي أن دوره في الفحص هو شكلي بحت يقتصر على المطابقة المادية بين المستندات أو تفسير مصطلحاتها[3]، وذلك وفق مبدأ التنفيذ الحرفي في الفحص و المنصوص عليه

---

[1] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص120.

[2] صليب بطرس و المستشار ياقوت العشماوي، المرجع السابق، ص141.

[3] محمد اليماني، المرجع السابق، ص 128.

في المادة 14/أ من الأصول الموحدة للاعتماد المستندي نشرة رقم:600، على النحو الذي سبق تفصيله أيضا في معرض الحديث عن التزام البنك بفحص المستندات.

وعليه فإن مسؤولية البنك عن إخلاله بهذا الالتزام لا تخرج عن أمرين[1] : إما رفض العميل للمستندات التي يقدمها إليه البنك، وإما قبول العميل هذه المستندات ورفع دعوى على البنك يطالبه من خلالها بالتعويض عما سببه له من ضرر.

1. رفض المستندات وتركها للبنك:

في حالة ما إذا قبل البنك مستندات غير مطابقة لتلك التي اشترطها العميل الأمر في عقد الاعتماد جاز للعميل أن يرفض قبولها، حتى ولو لم يصبه من عدم سلامتها أي ضرر، باعتبار أن البنك لا يمكنه المطالبة بحقوقه إلا إذا نفذ التزامه و قدم مستندات مطابقة لتعليمات العميل الأمر فإن لم يفعل بقي الوضع على حاله وبالنتيجة تبقى المستندات بيد البنك[2] .

وينتج عن رفض العميل للمستندات بقاء حيازتها بيد البنك و حرية التصرف فيها، سواء تسلم البضاعة وبيعها، أو إرجاع المستندات إلى البائع مع رد هذا الأخير لما قبضه من البنك في حالة ما إذا كان قد حصل على تحفظ من البائع عند الدفع يجيز رد المستندات إليه[3] .

ولعل الإشكال الذي يثور في عملية ترك المستندات هو مدى جواز ترك المستندات التي تكون باسم المشتري أو صادرة لأمره؟

---

[1] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، 388. ؛ زينب السيد سلامة، المرجع السابق، ص 306.

[2] علي جمال الدين عوض، نفس المرجع، ص 390.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص1166.

في حالة ما إذا كانت المستندات المخالفة والتي قبلها البنك، صادرة باسم المشتري (العميل الأمر) أو لأمره، فإنه يتعذر على البنك استلام البضاعة والتصرف فيها ويتحتم على العميل قبول المستندات على أن يرجع بالتعويض على البنك، غير أن الواقع العملي جرى على ترك العميل الأمر المستندات للبنك، وذلك عن طريق تظهيرها إليه، رغم أن العميل له الحق في رفض تظهيرها للبنك، باعتبار أن تظهير المستندات للبنك يفيد أن العميل قبلها و ثبتت ملكيتها وملكية البضاعة التي تمثلها في ذمته[1].

2- دعوى التعويض:

إذا قبل المشتري المستندات وتحفظ بشأن ما بها من مخالفات، كان ذلك نزولا منه عن حقه في ترك المستندات للبنك، و يطالبه عندها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب قبوله المستندات مخالفة لتعليماته الواردة في عقد الاعتماد، خاصة إذا عرض البنك على العميل آمر قبول المستندات مقابل تحمله الأضرار التي تصيب العميل[2] .

ويلاحظ مما سبق أن دعوى التعويض تلقي على العميل الآمر عبء الإثبات، سواء من حيث الخطأ أو الضرر أو العلاقة السببية، بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات إذ لا يلزم له إثبات خطأ أو ضرر، وكل ما يحتاجه العميل هو أن تكون المستندات مخالفة وغير مطابقة لشروط عقد الاعتماد لكي يرفض المستندات، و يطالب البنك بقيمة الاعتماد التي كان قد دفعها للمستفيد.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] نفس المرجع، ص1167.

المطلب الثاني

حالات إعفاء البنك من المسؤولية

لقد أوردت الأصول والأعراف الموحدة نصوصا تعفي البنك من المسؤولية عند توفر حالات معينة، عملا بالمبدأ الذي يقوم عليه نظام الاعتماد المستندي و هو أن التعامل في إطار الاعتماد المستندي يكون على أساس المستندات وحدها، و أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية فيما إذا فحص المستندات ووجدها ظاهريا مطابقة لشروط عقد الاعتماد[1] ، ومن هذه الحالات تلك الواردة في المادة 34 من الأصول والأعراف الموحدة نشرة رقم 600،[2] والتي نصت على أن البنك لا يكون ملزما أو مسؤولا عن الشكل، الكفاية، الدقة، الأصالة، الزيف، أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة أو المضافة، ولا تكون البنوك ملزمة أو مسؤولة عن الوصف والكمية أو الوزن أو النوعية أو التبعية أو التسليم أو القيمة أو وجود بضاعة يمثلها أي مستند أو عن حسن نية أو الأفعال أو القيمة أو التنفيذ أو مكان المرسلين أو الناقلين أو الوكلاء أو مؤمني البضاعة".

والمستشف من مضمون هذه المادة أن مسؤولية البنك لا تتعدى من حيث العناية في الفحص العناية المطلوبة والمعقولة، وأن الفحص يكون بناء على ظاهر المستندات فقط، دون البحث في الأمور الخفية والمتعلقة بهذه المستندات التي لا يمكن اكتشافها إلا بإجراء الخبرة أو التحقيق[3] .

أما المقصود بالعبارات الواردة في هذه المادة فيمكن تفصيلها على النحو التالي[4] :

---

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 209.

[2] تقابلها المادة 18 من النشرة رقم 400، والمادة 15 من النشرة رقم 500 ، المتضمنة الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.

[3] فيصل محمود مصطفى النعيمات، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، المرجع السابق، ص268-270

-**شكل المستند:** ويقصد به الصيغة التي حرر بها المستند، حيث أن البنك يقبل المستند المقدم إليه بغض النظر عن طريقة وكيفية كتابته، مادام ظاهر المستند وكيفية كتابته لا تبعث الشكوك وهذا إذا لم يكن هناك تعليمات من الأمر تلزمه بقبول المستند بصيغة معينة.

كفاية المستند: وهو أن يكون المستند كافيا بذاته و متضمنا لكافة البيانات الضرورية من أجل تحقيق الغرض الذي يصبو إليه المشتري، بحيث يكتفي البنك في هذه الحالة بالتحقق من كفاية المستند المقدم بالنظر لما ورد في عقد الاعتماد، شريطة أن لا يكون البنك في قبوله لهذا المستند قد تجاهل شرط السلامة الظاهرية أو تعليمات العميل الأمر.

دقة المستند: هو صدق البيانات الواردة في المستند و تعبيرها عن الحقيقة، فالبنك لا يسأل عن كون هذه البيانات أو العبارات تعبر عن الحقيقة أم لا، لأن الوقوف على ذلك يتطلب منه تجاوز النظر في ظاهر المستندات والبحث في الوقائع، وهو أمر خارج عن مهامه وفقا للنصوص المنظمة

اللاعتماد المستندي[1] .

أصالة المستند: أي أن يكون المستند صادرا ممن هو منسوب إليه بذاته، فيكفي البنك أن يتضمن المستند ما يفيد صحته في هذا المعنى ولو كانت حقيقة الأمر تثبت عكس ذلك.

الزيف: أي أن يكون المستند مصطنعا أو أن يكون صحيحا في أصله و مزورا في بعض بياناته كالتاريخ أو المبلغ أو الكمية أو درجة الجودة... الخ.

غير أنه وفي بعض الحالات ترفع فيها المسؤولية عن البنك بالرغم من قبوله مستندات غير مطابقة، والسبب في ذلك يرجع لعدم اكتمال أركان المسؤولية بانتفاء الضرر أو رضا المضرور

---

[1] غازي محمد أحمد المعاسفة، المرجع السابق، ص 162.

أو انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر طبقا للقواعد العامة، هذا بالإضافة إلى أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية في حالة التزوير أو الغش من المستفيد شريطة عدم علمه بهذا التزوير أو الغش قبل دفع قيمة الاعتماد للمستفيد وهو ما سنقوم بتفصيله لاحقا عند الحديث عن مسؤولية المستفيد تجاه البنك.

وفي الأخير يمكن القول أن العميل الآمر وبمجرد تقديمه طلب فتح الاعتماد البنك المنشئ تنشأ بناء على عقد الاعتماد عدة آثار قانونية ترتب التزامات متقابلة بين البنك والعميل، فما يعتبر التزاما للعميل هو حق للبنك وما يعتبر التزاما للبنك هو حق للعميل الآمر، غير أن التزامات كل منهما تختلف باختلاف المركز القانوني لكل طرف، فيلتزم العميل الآمر تجاه البنك بدفع قيمة الاعتماد وكذا دفع العمولة والمصاريف التي أنفقها البنك، مع إمكانية تقديم غطاء يضمن للبنك عدم تراجع العميل وإخلاله بالتزاماته، في حين يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد دون أن ننسى أهم التزام بالنسبة للبنك وهو فحص المستندات ونقلها للعميل.

غير أن الحياة اليومية لا تخلو من المخالفات التي يرتكبها المتعاقدين، وهو ما جعلنا نبرز في الأخير أهم ما يتعرض له البنك والعميل الأمر عند إخلال أحدهما بالتزاماته تجاه الآخر.

الفصل الرابع

التزامات البنك مصدر اطراف الإعتماد المستندي وضماناته

الفصل الرابع

التزامات البنك مصدر اطراف الإعتماد المستندي وضماناته

لتحديد أسس مسؤولية البنك مصدر الإعتماد المستندي يتطلب دراسة التزامات البنك وواجباته المهنية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث الأول.

المبحث الاول

تحلل التزامات البنك مصدر الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة

اختلفت الآراء حول طبيعة العلاقات القانونية الناشئة بسبب عقد الإعتماد المستندي ومنها التزامات البنك مصدر الإعتماد المستندي تجاه البنوك الوسيطة، ويظهر التزام البنك حال حدوث خطأ بتجاوز البنك الوسيط حدود الصلاحيات الممنوحة من البنك المصدر فإن البنك المصدر يسأل عن خطأ البنك الوسيط حسب اتجاه النشرة رقم (600) ولكن ما هي طبيعة التزامات البنك مصدر الاعتماد تجاه البنوك الوسيطة؟ وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب.

المطلب الأول

التزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك المصدر

أشرنا إلى أن علاقة البنك المبلغ بالبنك المصدر كانت محط خلاف كبير بين الباحثين في العلاقات القانونية الناشئة عن عمليات الإعتماد المستندي، ولقد كان في هذه الجزئية رأي يقول: التكيف للعلاقة بين البنكين على أنها عقد مقاولة، وترتيبا على ذلك فإن هذا التكيف من شأنه إيجاد مجموعة من الالتزامات التي يتمتع بها البنك المبلغ، يقع على عاتق البنك المبلغ عدة إلتزامات في مواجهة البنك المصدر وهي:

1- التزامه بالقيام بتبليغ الإعتماد و/أو التعديلات المتعلقة به على النحو المقرر في الاتفاق المبرم مع البنك المصدر، وهذا الالتزام ينبع من وجود إيفاء كل طرف بما عليه، ولقد أكدت المادة(9/أ) من النشرة

(600) على هذا الواجب، حيث نصت: " يمكن تبليغ إعتماد ما وأي تعديل للمستفيد بواسطة بنك مبلغ، يقوم البنك المبلغ غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دونأي تعهد منه بالوفاء أو التداول[1]، على ذلك، فإن البنك المبلغ إذا ما أخل بهذا الالتزام من دون مبرر، يجعل نفسه عرضة للمسائلة من البنك المصدر.

2- يلتزم البنك المبلغ بالتحقق من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل قبل تبليغه، كما يجب عليه التأكد من أن تبليغه يشكل مرأة لشروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل الذي يبلغه وهذا مانصت عليه المادة (9/ب) من النشرة رقم (600)، التي جاء فيها : " بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يعد البنك المبلغ مقنن بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة"[2]

3- في الأحوال التي لا يتمكن فيها البنك المبلغ من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أوالتعديل المطلوب تبليغه، يجب عليه إحدى الطريقتين:

أ- أن يعلم في الحال ومن دون تأخير البنك الذي ورد منه الاعتماد أو التعديل، بعدم قدرته على التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد.

ب- أن يقوم بتبليغ المستفيد هذا الاعتماد أو التعديل، مع لزوم أن يحيطه في هذه الحالة علما بكونه الم يقتنع بصحة الاعتماد أو التعديلات الظاهرية.

وقد قررت هذا الواجب المادة (9) من النشرة (600) التي جاء فيها :" إذا لم يتمكن البنك الذي طلب منه تبليغ الاعتماد أو تعديل من التأكد من صحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه من دون تأخير، أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه...".

---

[1] عوض، علي جمال الدين، الإعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص16

[2] مصدر سبق ذكره، ص16.

4- في الأحوال التي يقوم فيها البنك المبلغ بالاستعانة ببنك مبلغ ثان لإجراء التبليغ، فإنه يجب عليه الاستعانة بالبنك ذاته لغايات تبليغ أي تعديل على الاعتماد ذاته، وهذا ما نصت عليه المادة (29) من النشرة (600) إذ جاء فيها :" على البنك الذي يستخدم خدمات بنك مبلغ أوبنك مبلغ ثان لتبليغ إعتماد إستخدام البنك نفسه لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد[1]. ويكون للبنك المصدر حق المسائلة البنك المبلغ إذا ما استعان ببنك مبلغ آخر غير ذلك الذي استعان به إبتداء.

5- يجب على البنك المبلغ في الأحوال التي يقرر فيه عدم إجراء تبليغ اعتماد أو تعديل، أن يبلغ في الحال البنك الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل، وهذا ما تضمنه نص المادة (9/هـ) من النشرة (600) إذ جاء فيها : " إذا اختار البنك الذي طلب منه تبليغ إعتماد أو تعديل عدمالقيام بذلك، فيجب عليه أن يعلم من دون تأخير، البنك الذي استلم منه الإعتماد أو التعديل أوالاشعار.

6- يلتزم البنك المبلغ بإعلام البنك الذي استلم منه التعديل بأي إشعار رفض أو قبول من المستفيدوهذا ما ورد في المادة (10/د) التي جاء فيها :" على البنك الذي يقوم بتبليغ تعديل ما، إعلام البنك الذي استلم منه ذلك التعديل بأي إشعار قبول أو رفض".

7- بما أن المادة (35) من النشرة (600) تنص على: " لا يتحمل البنك أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسالية أو التشويه أو أية أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل أو المستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتمادات، أو عندما يكون البنك قد بادر باختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد[2]، فإنه وبمفهوم المخالفة بهذه المادة، يمكن القول

---

[1] الشريدة، أمجد محمد سعيد، المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان – الاردن، 2008، ص36

[2] الشريدة، مصدر سبق ذكره، ص37.

بالتزام البنك المبلغ بإتباع طريقة الإرسال المبينة فيالاعتماد، والا فإنه يسأل عن الأضرار الناجمة عن إختياره طريقة إرسال خلاف تلك المبينة في الإعتماد، أو العقد المبرم مع البنك المصدر.

المطلب الثاني

التزامات البنك المعزز في مواجهة البنك المصدر

توصلنا إلى أن العلاقة التي تربط البنك المعزز والبنك المصدر علاقة ذات طابع خاص، تستمد بعضا من أحكامها من نظام الوكالة المعمول به في القانون المدني، وتستمد بعض الأحكام الأخرى من الأصول والأعراف الموحدة التي يعمل بما ورد فيها حسب إحالة الطرفين إليها، وتستمد بعض الأحكام من الطبيعة الخاصة للإعتماد المستندي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها. وهذه الطبيعة الخاصة العلاقة البنك المعزز بالبنك المصدر، يجب رصد الالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة مع مراعاة طبيعتها[1]. وسنبحث هذه الالتزامات مما يلي[2]:

1. يلتزم البنك المعزز بإجراء المطابقة الظاهرية للمستندات، وكونها تتفق مع شروط الاعتماد، وهو يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في ذلك، ويجد هذا الالتزام سنده في المادة 14/أ من النشرة رقم 600، حيث تنص على :" يجب على البنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والبنك المعزز، إن وجد، والبنك مصدر الإعتماد أن يفحصوا العرض، اعتمادا على المستندات فقط، لتحديد فيما إذا كانت المستندات في ظاهرها تشكل عرضا مطابقا[3] ".
2. في الأحوال التي يطلب فيها البنك المصدر مع بنك آخر القيام بتعزيز اعتماد، وعدم رغبة هذا الأخير بذلك، يجب عليه – أي البنك المعزز – إبلاغ البنك المصدر عدم استعداده القيام بتعزيز

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سبق ذكره، ص50.

[2] المحتسب، سائد عبد، الطبيعة القانونية الاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره، ص30.

[3] المادة 14/ أ من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعديل رقم 600 لسنة 2007.

الاعتماد، وإن اخلاله بهذا الواجب يرتب عليه مسؤولية تعويض البنك المصدر عما يلحقه من أضرار، بالإستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية، على إعتبار عدم وجود عقدبينهما. ويستفيد من نص الفقرة (د) من المادة (8) التي جاء فيها :" إذا فرض البنك أو طلبمنه من البنك مصدر الاعتماد تعزيز الاعتماد ولم يكن البنك على إستعداد للقيام بذلك، يجبفي هذه الحالة ومن دون أي تأخير إعلام البنك مصدر الإعتماد بذلك ومن الممكن في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ الاعتماد من دون تعزيزه ".

3. في الأحوال التي تقدم للبنك المعزز مستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد، يجب عليه رفض الوفاء بالإستناد إلى تلك المستندات، فإنه لا يملك الرجوع على البنك المصدر بما دفع.
4. الأصل أن وفاء البنك المعزز للمستفيد إذا تم بالإستناد إلى مستندات مطابقة، فإنه يقع ملزما للبنك المصدر وللعميل الآخر، إلا أنه إذا تبين لاحقا بأن وفاء البنك المعزز قد تم بالإستناد إلى مستندات مخالفة لشروط الاعتماد، فإنمسؤوليته تبقى قائمة تجاه البنك المصدر[1].
5. يلتزم البنك المعزز بفحص مطابقة المستندات وتحديد المطابقة أو عدمها خلال فترة أقصاها خمسة أيام عمل بنكي، تبدأ اعتبارا من اليوم التالي لتقديم المستندات، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (14) فقرة ب من النشرة 600، حيث جاء فيه : " يكون للبنك المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والبنك المعزز، إن وجد، والبنك مصدر الاعتماد مدة أقصاها فيحلها الأعلى خمسة أيام عمل بنكي تلي يوم العرض لتحديد مدى تطابق العرض، إن هذه المدة لا تنتقص أو تتأثر بأي تاريخ إنقضاء في، أو بعد تاريخ العرض أو آخر تاريخ للعرض".
6. بالأحوال التي يتم فيها إبلاغ البنك المعزز بتعديل الاعتماد القطعي، ويكون البنك المعزز غير راغب بشمول التعديل بتعزيزه، يجب عليه أن يعلم البنك المصدر في الحال بذلك، وقد نصت المادة

---

[1] بطرس، صليب والمستشار والعشماري، مصدر سبق ذكره، ص22.

10/ب من النشرة 600 على الالتزام؛ إذ جاء فيها:" يلتزم البنك مصدر الاعتماد بشكل نهائي لا رجوع فيه بالتعديل من تاريخ إصداره لذلك التعديل، يجوز للبنك المعزز أن يضيف تعزيزه ليشمل التعديل، وعليه، يصبح ملتزه التزاما نهائياً لا رجوع فيه من تاريخ تبليغه للتعديل، بالرغم من ذلك، يستطيع البنك المعزز أن يختار تبليغ الاعتماد من دون أن يضيف تعزيزه على التعديل، في هذه الحالة، عليه أن يعلم من دون تأخير البنك مصدر الإعتماد والمستفيد بتبليغه".

7. يجب على البنك المعزز القيام بالوفاء أو التداول في حالة تقريره أن التقديم مطابق لشروط الاعتماد؛ حيث نصت المادة 15/ب من النشرة 600 على ما يلي:" على البنك المعزز، متى اعتبر أن العرض مطابق، أن يقوم بالوفاء أو بالتداول وبإرسال المستندات الى البنك مصدر الاعتماد"، قد يعد هذا الالتزام مقررا لمصلحة المستفيد، إلا أنه كذلك مقرر لمصلحة البنك المصدر أيضا؛ إذإ وفاء البنك المعزز بهذا الالتزام بعد تنفيذا للعقد المبرم مع البنك المصدر، لإبراء ذمة البنك المصدر قبل المستفيد[1].

المطلب الثالث

التزامات البنك المغطي في مواجهة البنك المصدر

للبنك المغطى يد في مركز الوكيل بالنسبة للبنك المصدر، في حين توصلنا إلى عدم وجود رابطة عقدية بين البنك المغطي والعميل المستفيد وبالرغم من أن دور البنك المغطي هامشية بالنسبة للعميل المستفيد، إلا أن وجوده تخول البنك المنفذ الرجوع للمطالبة بما دفع على بنك آخر غير البنك المصدر، هنالك مجموعة من الإلتزامات المقررة لمصلحة البنك المصدر تقع على عاتق البنك المغطى، وهذه الالتزامات هي:

---

[1] المحتسب، سائد عبد، مصدر سبق ذكره، ص22.

1. على اعتبار أن العلاقة بين البنكين علاقة وكالة كما حللنا سابقا، يلتزم البنك المغطى بالتقيد بتعليمات البنك المصدر وعدم مخالفتها أو التجاوز عنها إلا فيما يكون أكثر نفعا للبنك المصدر.
2. يجب على البنك المغطي أن يبذل في تنفيذ ما وكل به عناية الشخص المعتاد (المهني المحترف)، ولا يقبل منه مجرد بذل عناية الشخص الطبيعي، وهذا ما نصت عليه المادة (841) من القانون المدني الأردني؛ إذ ورد فيها: "

أ. على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر .

ب. وعليه أن يبذل في العناية بهاعناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر ."

ج. ليس للبنك المغطي تفويض غيره من البنوك فيما فوض به، إلا إذا كان مسموحا له من عقد التفويض، وإذا ما قام بتفويض غيره من دون أن يكون مسموحا له بذلك، فإنه يسأل عما يلحق البنك المصدر من أضرار، استنادا إلى نص المادة 843 من القانون المدني الأردني.

د. يلتزم البنك المغطي بأن يقدم حسابا مفصلا حول تنفيذ الوكالة، وبأن يزوده بالمعلومات الضرورية حول تنفيذها، وهذا ما أكدته المادة 856 من القانون المدني الأردني.

هـ. للبنك المصدر مطالبة البنك المغطي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة امتناع البنك المغطي عن توفير التغطية للبنك المطالب، لأن البنك المصدر يبقى مسؤولا عن توفير التغطية اللبنك المطالب إذا ما تخلف البنك المغطي عن توفيرها[1]، فقد نصت المادة13/ج من النشرة600:" لن يعفى البنك من التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من البنك المغطي عند أو لطلب يوجه إليه".

---

[1] ياملكي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص318

و. نصت المادة 13/ب/2 من النشرة 600 على أنه : " لا يطالب البنك المطالب بتزويد البنك المغطي بشهادة تثبت التقيد بنصوص وشروط الاعتماد "، وعليه فإن البنك المغطي يلتزم بدفع المطلوب من البنك المنفذ بشرط أن يكون ذلك في حدود التفويض الممنوح له من البنك المصدر ولا يطلب منه (البنك المنفذ) أن يقدم أية مستندات للبنك المغطي أو أية وثائق تفيد التزامه بشروطالاعتماد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الأصل في علاقة البنك المصدر بالبنك المغطي خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية بين البنوك، إلا أنه يلزم الإعمال هذه القواعد أن تتم الإحالة من العقد المبرم بين البنكين المصدر والمغطي، وفي حال عدم تضمن العقد مثل هذه الإحالة، يتم إعمال نص المادة 13 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية؛ إذ جاء: للاعتماد فيها: " إذا لم ينصالاعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية فيما بين البنوك، فإنه سيتم تطبيق الآتي:

وإن الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية للاعتمادات المستندية حسب النشرة رقم 600، جاءت كافية ولا تحتاج إلى تشريع أو نظام داخلي حتى لا تتعارض التشريعات الداخلية فيما بينها[1].

ويرى الباحث:

أن هذه الالتزامات أساسية في عملية الإعتماد المستندي، فهي عملية تعطي الثقة اعتماد المستند في اتمام وتنفيذ عملية الإعتماد المستندي التي يدخل فيها عامل المخاطرة بشكل واضح.

---

[1] المحتسب، سائد عبد، مصدر سبق ذكره، ص32.

المبحث الثاني

التزامات أطراف الإعتماد المستندي وضماناته

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية، حيث توفر للاقتصاد ما تحتاج له من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد وتصدير، وفي الوقت نفسه تمكنه من التخلص مما لديه من الفائض من السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير، وتعتبر العمليات الاقتصادية سواء الوطنية أو الدولية محركا أساسيا لنشاط التجارة الخارجية.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الأول

التزامات أطراف الإعتماد المستندي

أشير فيما سبق إلى أن الخصوصية في تقنية الإعتماد المستندي تكمن في أنها ترتب الالتزامات في حق أشخاص لم يشاركوا في إبرام عقد فتح الإعتماد المستندي، وهو الحال بالنسبة للمستفيد من الاعتماد وكذلك البنوك المتدخلة في التسوية، بالإضافة لكل أطراف الإعتماد المستندي التي تستند في علاقتها ببعضها البعض على أسس مختلفة، فأساس التزام البنك اتجاه الأمر هو عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، وأساس التزام الأمر تجاه المستفيد هو عقد البيع المبرم بينهما أيضا، أما بالنسبة للالتزام الشخصي المباشر للبنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد فهو ناتج عن خطاب الاعتماد المحرر منه لصالح المستفيد، ما يعد التزام بالنسبة لطرف يمثل حق للطرف الآخر، كما أن هذه الالتزامات تشمل كل من مراحل تنفيذ الإعتماد المستندي، هذا ما سيتم التعرف عليه بالتفصيل من خلال التطرق لالتزامات البنك (الفرع الأول)، مقابل ذلك ينفد الأمر ما تم الاتفاق عليه عند فتح الاعتماد (الفرع الثاني)، وفي الأخير

لا يحصل البائع على حقه إلا باحترامه لخطاب الاعتماد وبالتالي تنفيذه التزاماته تجاه البنك والأمر، ذلك ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الثالث[1].

الفرع الأول: التزامات البنك المصدر للاعتماد

يلتزم البنك فاتح الاعتماد بعدة التزامات هي:

– يلتزم البنك بفتح الإعتماد المستندي لمصلحة مستفيد معين وبالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد من حيث مبلغ الاعتماد، أو من حيث مدة الصلاحية أو تاريخ بدء التنفيذ، ولا يجوز للبنك أن يبدل أو يعدل أي شرط إذا كانت الشروط المطلوبة من العميل قد نفذت تماماً[2].

– يقوم البنك بإخطار المستفيد من خلال ما يسمى خطاب الاعتماد بما له وما عليه وفقا لشروط الاعتماد المفتوح لصالحه مباشرة أو بواسطة مصرف يقع عادة في بلد المستفيد يسمى ذلك المصرف المبلغ، ويمكن للعميل تحديد طريقة إبلاغ الاعتماد والتي قد تكون بالبرق أو بالتلكس أو بالهاتف، وعليه يجب إبلاغه للمستفيد في أسرع وقت، فيتعين على العميل أن يحدد بدقة اسم المستفيد ومحل إقامته حتى يتسني تبليغه شخصيا من طرف البنك وبعد أن يوقع العميل على طلب فتح الاعتماد يجب على البنك البحث والتحري عن العميل للتأكد من سلامة مركز المالي واستقامته وخاصة إذا لم يسبق التعامل مع هذا العميل وبعدها يقرر فتح الاعتماد بحيث لا ينبغي على البنك أن يتعسف عند رفضه فتح الاعتماد رغم سلامة المركز المالي للعميل وتقديمه لكامل الضمانات التي تغطي مبلغ الاعتماد كما يمكن مساعلة المصرف على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما تعسف المصرف في عدم فتح

---

[1] حكيمة بن شعبان، مصدر سبق ذكره، ص91.

[2] خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من المنظور الشرعي – دراسة فقهية قانونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص87.

الاعتماد[1]، وتضرر العميل الأمر من ذلك خاصة إذا ما فوت تعسف المصرف الفرصة على العميل في إبرام الصفقة وتفويت الربح عليه نتيجة عدم تمكن الأخير من فتح الاعتماد لدى مصرف آخر[2].

– يلتزم البنك بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إلا إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو تعديل حتى وان طرأت بعض العوارض على عقد الأساس.

– يقوم البنك بفحص مستندات البضاعة فحصا دقيقا والتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما مع شروط الاعتماد، حيث نصت النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بأن البنوك يجب أن تقوم بفحص جميع المستندات المشترطة في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها متفقة مع نصوص وشروط الاعتماد، فلا نجد المدة التي يتطلبها فحص المستندات من قبل البنك، وبالتالي يبقى التساؤل حول المدة المعقولة وفي نفس الإطار نصت اتفاقية اليونسترال على المطابقة الظاهرية للمستندات، وأن البنك غير ملزم بالبحث في عناصر خارج عبارات المستندات والاستناد إليها لرفض المستندات كالبحث في معلوماته المستمدة من العرف المصرفي أو من عقد البيع، فمرد هذا الالتزام أن البنك يدفع بموجب المستندات لا بموجب البضائع، وعليه أن يتقيد بالتنفيذ الحرفي كما ورد بهذه المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد، ذلك لأنه يجب أن يتأكد من مطابقة عدد المستندات المقدمة وماهيتها مع شروط الاعتماد، فلا يكون للبنك أي سلطة تقدير في إكمال أي نقص في بيانات المستندات المقدمة أو تفسير عبارتها أو الرجوع لأي أمر خارجي، وهذا ما نصت عليه النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه لا تتحمل البنوك أية مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أية مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطاء الناشئة عن نقل برقيات والتلكسات،

---

[1] د. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، 2012، ص347.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2076 / 2019 ، تاريخ 2019/5/16، موقع قرارك.

ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناشئة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنك بحقه في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة فهو غير ملزم بالتحري والكشف عن بواطن الأمور وإنما يلتزم بتحديد المطابقة الظاهرية فقط أي أن تكون المستندات كاملة وصحيحة ومطابقة للبيانات المدرجة في الاعتماد[1].

– أن يلتزم البنك بدفع ما يستحقه المستفيد من مبلغ الاعتماد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله كاملة ومطابقة لشروط الاعتماد.

– تسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد حال دفع المبلغ المستحق منه للمستفيد إلى العميل طالب فتح الاعتماد سواء بعد قيامه باستلامها من المستفيد مباشرة أو استلامها من البنك المراسل الذي سدد قيمة الاعتماد للمستفيد[2].

الفرع الثاني: التزامات العميل الآمر

فتح الإعتماد المستندي هو خدمة مصرفية تقدم للعملاء بمقابل، وإن هذا المقابل هو ما يتقاضاه البنك من عمولة وعليه فإن عقد فتح الإعتماد المستندي يرتب على عاتق العميل :

– يلتزم العميل بدفع العمولة والرسوم المقررة لفتح الاعتماد ومن ثم فهي تستحق بمجرد فتح الاعتماد[3]، وبغض النظر عن استخدامه بالفعل، أيضا يشمل التزام العميل في هذا الصدد تغطية كافة المصروفات التي تحتاجها حركة الاعتماد كالبرقيات المتبادلة بين البنك الأصلي والبنك المراسل وعمولة هذا الأجير، وبالجملة كافة المصروفات التي يمكن أن تترتب على هذه العملية[4].

---

[1] عباس مصطفي المصري، مصدر سبق ذكره، ص 49–50.

[2] المصدر نفسه، ص57.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية في عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص206.

[4] عباس مصطفي المصري، مصدر سبق ذكره، ص49.

– يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد برد المبالغ التي قام البنك فاتح الاعتماد بدفعها إلى المستفيد إذا كانت المستندات المقدمة منه مطابقة لشروط الاعتماد مضافا إليها أية مصاريف يتكبدها البنك في سبيل ذلك دون خطأ منه في سبيل تنفيذ العملية[1].

– يلتزام العميل طالب فتح الاعتماد بتلقي المستندات ودفع قيمتها من البنك المنشئ للمستندات الخاصة بالبضاعة فور تسلمها من طرف المستفيد ودفع أو قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ويكون ذلك خلال المدة المحددة للاستلام والتي يتم الاتفاق عليها في بنود عقد الاعتماد كما يضاف لها مدة كافية لقيام العميل بفحص المستندات والنظر في مدى مطابقتها مع عقد الاعتماد.

– يلتزم العميل طالب فتح الاعتماد تجاه البنك الذي وفي بالتزاماته بدفع (مبلغ الاعتماد) التي دفعها للمستفيد وكل النفقات والمصروفات التي تكبدها البنك، والضمان الجوهري في مثل هذه العملية الائتمانية هو البضاعة ذاتها محل عقد الأساس من خلال حيازة مستنداتها ممثلة لها والمقدمة إليه أثناءتنفيذ الاعتماد، وتبقى المستندات لدى البنك المصدر إلى أن يتم تسوية المبلغ الذي تم دفعه في الاعتماد[2].

الفرع الثالث: التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد من الإعتماد المستندي بعد إخطاره بفتح لمصلحته عن طريق خطاب الاعتماد مباشرة أو بواسطة بنك (مراسل).

– يلتزم المستفيد تقديم المستندات المطلوبة وفقا للشروط المحددة وفي المدة المحددة، أي بتقديم المستندات الموضحة في خطاب الاعتماد، وهذه المستندات هي سندات الشحن وشهادات المنشأ

---

[1] هاني محمد دوير، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، (ب. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص298.

[2] عباس مصطفي المصري، مصدر سبق ذكره، ص71.

والفواتير التي تتضمن أسعار البضائع وأثمانها وشهادات الفحص والمعاينة ووثيقة (بوليصية) التأمين ووثائق الصحة والجمارك والنقل وغيرها، فإذا قدم البائع المستندات المطلوبة في الموعد المحدد تأكد حقه قبل البنك والتزام البنك بقبول المستندات وتنفيذ تعهده الوارد بالخطاب، أما إذا كانت المستندات غير كاملة أو غير مطابقة لما ورد في الخطاب وجب على البنك رفض المستندات[1].

– كما يلتزم المستفيد بإبلاغ البنك بالرغبة في تحويل الاعتماد خلال المدة المعقولة إذا كان الاعتماد قابلا للتحويل، وبالرجوع للمادة الثالثة من النشرة 600 نلاحظ أن الاعتماد مهما سمي أو وصف يكون قطعيا وهذا ما أشارت إليه المادة صراحة، فإنه يعتبر قطعي غير قابل للإلغاء أو الرجوع فيه.

– يلتزم المستفيد بإرسال المستندات الناقصة في حالة وجود أي نقص أو خلل في المستندات، إذا انطوت المستندات على بيانات يمكن تصحيحها فإن على البنك إعادتها للمستفيد وتكون مرفقة بالملاحظات خلال سبعة أيام المقررة في الفحص، وعلى المستفيد أن يتلقى هذه الملاحظات خلال مدة 21 يوم، وفي المقابل يمكن للمستفيد أن يتسلم مبلغ الاعتماد المتفق عليه إذا قام بتقديم المستندات الصحيحة والمطابقة للشروط.

– كما يمكن للمستفيد الرجوع على العميل الآمر بفتح الاعتماد في حالة إخلال المصرف بالتزامه في إصدار خطاب الاعتماد ولم يراع التاريخ المحدد لإصداره أو خالف شروط الاعتماد استنادا إلى الالتزام المباشر الذي يرتبه خطاب الاعتماد على البنك، وكذلك تثور مسؤولية البنك تجاه المستفيد (البائع) عملا بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا توافرت شروطها بإثبات خطأ[2].

---

[1] مصطفى كمال طه، مصدر سبق ذكره، ص479.

[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص435.

المطلب الثاني

ضمانات الإعتماد المستندي ومخاطره

يقصد بالضمانات: الكفالة والالتزام[1]، والتزام الأمر بتقديم الضمان الذي يطلبه البنك عند فتح الاعتماد يعني: أن يقوم بتقديم غطاء نقدي لمبلغ الاعتماد كاملا أو لجزء منه. ويكون هذا الغطاء بمثابة الكفالة أمام البنك تبين جدية الأمر، وغالبا ما تكون محدودة بطلب البنك لها؛ فإذا ما طلبها وجب على العميل (الأمر دفع قيمة الغطاء عند فتح الاعتماد. ويعمل البنك على الوفاء للمستفيد بحقه من هذا الغطاء واستحصال مستحقاته منه، ويملك أيضاً مطالبة الأمر بما قد يزيد على ذلك من مصروفات)[2].

إن الإعتماد المستندي هو أصلح وسيلة لضمان السداد في التجارة الدولية، مع دعم ائتماني مستقل، وتوفر للمشترين والبائعين وكذلك للبنك قدرا كبيرا من الأمن من المخاطر التجارية بدليل أنها أصبحت من أكثر التقنيات شيوعا في العالم كوسيلة تجارية خارجية، وذلك لما توفره هذه التقنية من ضمانات لكل من أطرافها، ويعتبر الإعتماد المستندي من أهم الوسائل وأنجعها في التجارة الخارجية ووسيلة لدعم اقتصاديات الدول وتنميتها، لكن لا يمكن أن نتصور أنه يخلو من المخاطر وخاصة أنه يتميز بالطابع الدولي، وفيما يأتي نقوم بعرض ضمانات الإعتماد المستندي الفرع الأول لننتهي إلى مخاطر الإعتماد المستندي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات الإعتماد المستندي

ما يجعل الإعتماد المستندي التقنية الأكثر أمانا في تمويل التجارة الخارجية بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى هو الضمانات التي تكفلها هذه التقنية وما تنطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كل

---

[1] معجم المعاني الجامع ، 2010 .

[2] الفقي ، محمد السيد ، القانون التجاري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص695.

طرف فيه سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي من المشتري (الأمر) والبائع (المستفيد)، أو بالنسبة للبنوك الوسيطة بينهما.

فالتعامل بين البنك والعميل الذي يطلب فتح اعتماد على مستوى هذا البنك قد يكون مبنيا على الثقة المتبادلة بينهما، وفي هذه الحالة لا يحتاج كل منهما لأي ضمانات، كما قد يكون العميل طالب فتحالاعتماد غير معروف لدى البنك أو أن مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد دون تقديم ضمان.

أولا– ضمانات للبنك مقابل فتح الاعتماد: إن أهم الضمانات التي يستند عليها البنك من أجل استرداد الحقوق التي تنشأ له في ذمة عميله[1]، وهذه الضمانات نوعان: الغطاء، حيازة البضاعة بطريق المستندات المماثلة لها (الرهن).

1– **الغطاء:** للحصول على فتح الاعتماد يجب تخصيص قيمة الاعتماد سواء كان نقدا أو عينا والذي يحتفظ به البنك إلى غاية إتمام عملية التمويل بالإعتماد المستندي، حيث يعتبر الغطاء كضمان من العميل إلى غاية حصول البنك على مستحقاته نتيجة فتحه وتنفيذه للإعتماد المستندي وحصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد المصدر، فقد يحصل وأن يدفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل المستندات المقدمة والمطابقة لعقد فتح الاعتماد، لكن عند رجوعه على الأمر يجده ممتنع عن الدفع أو متماطل أو يجده عاجز عن الوفاء بسبب عسره أو إفلاسه، أما مقدار الغطاء فهو مختلف من عقد إلى آخر لأنه قد يكون بنسب متفاوتة من قيمة البضاعة، وذلك يعود إلى دراسة وضعية العميل المالية ومركزه ومدى ثقة البنك في العميل، وذلك من خلال معاملاته السابقة مع البنك، سمعته في مجال المعاملات التجارية الخارجية، أو قد يكون في طبيعة البضاعة إن كانت قابلة للكسر أو التلف السريع...الخ.

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سبق ذكره، ص 135

وتطبيقا لذلك جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1802/ 2014: (أولا : المدعي مصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار بنك تجاري عامل في جمهورية العراق، وبتاريخ 2007/11/18 قام المدعي بطلب فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض لصالح عميله (شركة المنعة للتجارة) من خلال فاتح الاعتماد (بنك الإسكان للتجارة والتمويل) بمبلغ مقداره (860) ألف دولار أمريكي مقابل تأمينات نقدية مقدمة من المدعي بنسبة 100% من قيمة الاعتماد المستندي المذكور)[1] . فالتأمين هذا يمثل الغطاء النقدي الذي يسفر عن وجه الجدية في طلب فتح الاعتماد.

2- **الرهن:** من المعلوم فقها وقضاء أن البنك يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة مستندات الشحن الموجودة تحت يده حتى يقوم الأمر بإرجاع مستحقات البنك، وقد يكون تقرير هذا الرهن صريحا، إذ نص عقد الاعتماد صراحة على ذلك أو يكون ضمنيا يستنتج من عبارة العقد وقصد الطرفين وظروف التعامل والعرف التجاري لأن حيازة المستندات وحدها لا تعني رهن البضاعة لدى البنك فقد تكون حيازته لها قد تمت على سبيل الوكالة لبيعها وتحصيل ثمنها لحساب الآمر أو لتسلمها من المرسل الذي حصل على الثمن مباشرة من المشتري البنك – بقصد فحص المستندات والتحقق من مطابقتها باعتباره جهة فنية متخصصة في ذلك، وتتوفر في الرهن المقرر لمصلحة البنك جميع الشرائط القانونية وهو يقوم على حيازة للمستندات الممثلة للبضاعة كشرط أول وما دام كان هناك اتفاق بين العميل والمشتري على الرهن كشرط ثاني فإذا تخلف أحد هذين الشرطين لم يكن للبنك أن يتمسك بالرهن على البضاعة[2] .

وفي الأخير يمكننا القول بأن الرهن التجاري كالرهن المدني، عقد يلتزم به شخص ضمن الدين عليه، أن يسلم إلى دائن مرتهن أو إلى أجنبي بعينه، شيئا منقولا لا يترتب عليه الدائن حقا عينيا يخول

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2014/1802، تاريخ 2014/9/23، موقع قرارك.

[2] بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مصدر سبق ذكره، ص436.

حبس الشيء لحين استفاء الدين، وأن يتقدم الدائنان العاديان والدائنان اللاحقان له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون[1].

ثانيا- ضمانات الإعتماد المستندي بالنسبة للمشتري[2]: في ظل معاملات التجارة الخارجية أكثر ما يشكل مخاوف المستورد، هو عدم حصوله على البضائع رغم تسديده الثمن، فهذا ما يحدث في أغلب الأحيان عند استخدام وسائل أخرى للتمويل غير تقنية الإعتماد المستندي، فهذه الأخيرة تعد الوسيلة الأفضل لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل خاصة في المعاملات التي تكون الأول مرة بين الطرفين حيث تنعدم الثقة، ومن هنا يمكن معالجة إرسال البضائع قبل تسديد الثمن، والاستفادة من الرهون المفروضة من البنك.

1- إرسال البضائع قبل تسديد الثمن: الضمانة الأساسية التي يحصل عليها المستورد من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة باستخدام تقنية الإعتماد المستندي هو تأكده من إرسال البضاعة قبل دفعه للثمن.

فهذه هي أهم خاصية تتمتع بها تقنية الإعتماد المستندي من خلال تدخل البنك بينهما، فيضمن الإعتماد المستندي عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها والتأكد من البيانات الأخرى كالمبلغ المطالب به، كما أن المستورد غير ملزم بالدفع إلى حين استلامه المستندات، فالإعتماد المستندي يعد وسيلة لتسهيل تسويق بضاعة المستورد بالتعامل بالمستندات للتمكن من تسديد ثمنها.

---

[1] خالد رمزي سالم البزايعة، مصدر سبق ذكره، ص54-56.

[2] حكيمة بن شعبان، مصدر سبق ذكره، ص111.

2- الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك: المستورد الأمر لا يضمن إرسال البضاعة قبل دفع الثمن فحسب، بل وإنه يستفيد حتى من الضمانات المفروضة من البنك من أجل فتح الاعتماد برهن البضاعة أو حجزها حتى حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد نظير حصوله على المستندات.

وذلك من خلال طلب الأمر من البنك تسليمه إياه المستندات من أجل التمكن من استلام البضاعة من الناقل في آجالها وتجنب حجزها من أطراف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية، وكذا تفادي تلفها، وما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من أن يحجزها لديه حتى تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف مع تعهد المستورد الأمر بدفع مستحقات البنك بمجرد بيعة البضاعة. وبذلك يكون المستورد استفاد من ضمانين في نفس الوقت بحصوله على البضاعة في وقتها مع ضمان تأجيل الدفع لغاية القيام ببيع البضاعة.

ثالثا- ضمانات الإعتماد المستندي بالنسبة للبائع[1]: يهدف البائع (المستفيد) من تقنية الإعتماد المستندي إلى تحقيق الحماية والائتمان الذي تتميز به هذه التقنية لضمان حصوله على مقابل المبيع خاصة في حالة ما إذا كان الاعتماد معزز لأن هذا النوع من الاعتمادات يضمن للبائع الحصول على حقه وذلك من خلال ضمانتين، فالأولى تتمثل في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد، أما الضمانة الأخرى فتكمن في الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة، فهاتين الضمانتين من شأنهما أن تكفلا حق المصدر في الحصول على مقابل البضاعة المباعة والتي يكون قد أرسلها للمستورد قبل حصوله على الثمن.

1. عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد: الإعتماد المستندي يتضمن نوع من الحماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البائع من خلال تعامله مع مشتري من بلد آخر، فالضمانة الأولى تكمن في التزام البنك المصدر للاعتماد بعدم إلغاءه أو تعديله للاعتماد إلا بموافقة المستفيد

---

[1] حكيمة بن شعبان، مصدر سبق ذكره، ص112-113.

لتعهده بذلك بموجب خطاب الضمان، وبذلك يكون المصدر في المأمن من أنه سيتحصل على ثمن البضاعة قبل إرسالها للمشتري ولن يتم تعديل الاعتماد دون موافقته، خاصة بعد التعديل الأخير لنشرة القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007، فقد تم إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء، لتصبح بموجب هذا التعديل كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة الثالثة من النشرة بنصها على أن الاعتماد غير قابل للإلغاء بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك، بعدما كان في ظل النشرة 500، إمكانية فتح اعتماد قابل للنقض أو الإلغاء، فهذه الضمانة تجعل من المستفيد مطمئن من عدم إلغاء فتح الاعتماد دون موافقته وموافقة الأطراف.

2. الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة: ثاني أهم ضمانة يمنحها الإعتماد المستندي للمصدر تكمن في تدخل البنك المعزز إلى جانب البنك مصدر الاعتماد لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد، أي أنه سيكون أمام المستفيد (البائع) ذمتين ماليتين للتنفيذ عليهما.

الفرع الثاني: مخاطر الإعتماد المستندي

رغم المزايا التي يتصف بها الإعتماد المستندي من الضمانات التي يوفرها لخصائص ووظائف الاعتماد المستندي لكونها الوسيلة الأساسية في تحرر التجارة الخارجية وتنمية اقتصاديات الدول، إلا أننا لا يمكن أن نخفي الوجه الآخر من المخاطر التي يمكن أن يصادفها كل من المصدر والبنك والمستورد، ولهذا يمكننا التطرق إلى المخاطر التي يتعرض لها البنك، والتي يتعرض لها المشتري، وأخيرا المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البائع[1].

أولا- المخاطر التي يتعرض لها البنك: تمر عملية فتح الإعتماد المستندي بمراحل عدة، فالمرحلة الأولى تكون بالاتفاق ما بين البائع والمشتري والمتمثلة بعقد البيع، أما المرحلة الثانية فهي الاتفاق ما بين المشتري من جانب والبنك من جانب آخر؛ إذ يطلب الأول فتح الاعتماد وإخطار البائع به، وعند

---

[1] د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص251.

وصول هذا الإخطار يصبح البنك ملزمة ومدينة شخصية ومباشرة للمستفيد، ولكن لا يكتمل حق البائع بقبض الثمن إلا في الأحوال التي يقوم فيها بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

وهذا البنك قد يلتزم أمام المشتري بفحص المستندات المقدمة من قبل البائع، كما يلتزم بالدفع اللبائع مقدمة على المكشوف، أي حتى في الأحوال التي لا يقدم فيها المشتري المبلغ كاملا للبنك ابتداء، ويكيف المركز القانوني للبنك هنا في كونه وكيلا عن المشتري، ولكن تجاوزت وكالته حدود الوكالة المعروفة في القانون المدني لتصل إلى حد المقاولة[1]. والبنك عندما يقوم بعمله هذا فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر المختلفة سنذكرها على النحو الآتي:

1. عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك: تتخذ البنوك الكثير من الاحتياطات اللازمة لتمويل العمليات المختلفة التي تقوم بها، خاصة إذا كانت تقوم بهذه العمليات على المكشوف ودون أن يقوم من يتعامل معها بتغطية العملية؛ لذا فهي تتخذ الكثير من التدابير الوقائية والسابقة على فتح الإعتماد المستندي.

أ- **إجراءات الدراسة حول ملاءة العميل:** تعد الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة نظرا لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها، لذا فإن البنوك تحيط هذه العملية بالكثير من الاحتياطات المناسبة التي تقلل من هذه المخاطر، وهي في سبيل ذلك تقوم بإجراء الكثير من الدراسات العميقة والمستفيضة للوضع المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، لذا فإن إدارات الاعتمادات المستندية في البنوك تعد من أهم الإدارات المتخصصة وأخطرها، الأمر الذي يستلزم رفدها بالكوادر والكفاءات الفنية والقانونية والاقتصادية[2].

---

[1] د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص117.

[2] المادة 14/ أ من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعديل رقم 600 لسنة 2007.

ب- المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل: ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية فيها بشأن المعلومات المتعلقة بالأمر بفتح الإعتماد المستندي (المشتري)، وتلجأ البنوك عادة إلى هذا التنظيم الإدارات الإعتماد المستندي؛ بهدف تلافي المخاطر التي تحيط بعملية الإعتماد المستندي من جانب، إذ تقوم بدراسة الطلب المقدم من فاتح الاعتماد من جميع الجوانب للتأكد من عدم وجود ريبة حوله، وما يهمنا بهذا الخصوص هو ما تلجأ إليه إدارة الاعتمادات المستندية في البنوك عند قيام الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) بالطلب من البنك فتح الاعتماد، إذ أن هذه العملية تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، تلك الخطورة تتعلق بالمركز المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، إذ على البنوك من خلال إداراتها المستندية التأكد من قوة المشتري المالية ومتانتها، وسمعته التجارية في الأسواق، وهي في سبيل تحقيق ذلك قد تجري دراسات مستفيضة عن وضعه المالي، وقد تكلف الأمر بفتح الاعتماد بتقديم أدلة بالأموال التي يملكها سواء أكانت نقدية أم عينية، كما يمكن لهذه الإدارات في بعض البنوك الاتصال معبنوك أخرى سبق وأن تعامل معها المشتري الأمر بفتح الاعتماد للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها[1].

ثانيا - المخاطر التي يتعرض لها المشتري: إن مخاطر الإعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (الأمر بفتح الاعتماد) تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بدفع قيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالحالبائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد. ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أن هذا الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري

---

[1] د. احمد سالم العشيبي، مسؤولية المصارف عن نشاطها العام، بحث منشور في مجلة التجارة والتنمية الليبية، العدد الحادي والعشرون في موقعها على الانترنت :- **www.bankofed.com**

والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الإعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها. وبالتالي فإن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري سيتم تناولها، وهي على النحو التالي:

1- وصول البضاعة مخالفة لشروط العقد الأساسي: إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الإعتماد المستندي، والجزاء المترتب في حالة المخالفة[1]، ومن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الإعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد، ومن هنا –وكما يبدو – تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري، قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام المحاكم، وما يثيره ذلك من تنازع مابين القوانين المختلفة، خاصة إذا علمنا بأن البائع يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم بها المشتري، وفي الأحوال التي تكون فيها قدرات المشتري محدودة فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع الواصلة للمشتري لاتفاق الأساس[2].

2- تجاوز البنك لحدود صلاحيته المبينة في عقد فتح الإعتماد المستندي: يعد تجاوز البنك لحدود صلاحياته التي نص عليها عقد فتح الإعتماد المستندي من تلك المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري

---

[1] ممدوح محمد الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص172.

[2] ممدوح محمد الرشيدات، المصدر نفسه، ص173-174.

أو البائع أوالبنك[1]، خاصة إذا علمنا بأن عقد الإعتماد المستندي يرتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه:

– **التزام البنك في مواجهة المشتري:** تنفيذا لعقد الأساس مع البائع، على المشتري أن يسعى إلى فتح عقد الإعتماد المستندي مع البنك المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، لكي يطمئن البائع إلى قيام المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يبدأ بإجراءات التنفيذ من جانبه، وبعد ذلك تكون مهمة البنك أن يصدراعتمادا لصالح المستفيد (البائع) ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري (الأمر)، سواء من حيث مدة صلاحية الاعتماد المتفق عليها، أم على الأقل هي المدة التي تكون أطول من المدة المقررة في عقد الأساس ليسلم البضائع للمشتري[2].

– **كما يجب على البنك أن يلتزم بطبيعة الاعتماد ونوعه المتفق عليه،** وقد أشارت المادة (2) من الأعراف الموحدة في نشرتها (600) إلى أن الاعتماد يمثل تعهداً من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق، وهو مهما سمي أو وصف يكون غير قابل للنقض. كما أشارت لذلك المادة (3) من الأعراف ذاتها بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. وهو أمر يتعارض مع ما ورد في نشرة (500) السابقة للأعراف الموحدة للإعتمادات، والتي أشارت في نص المادة (6) منها إلى أنه: "أيكون الاعتماد إما (1) قابلا للنقض، أو (2) غير قابل للنقض. ب/ وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للنقض أو غير قابل للنقض. ج/ وفي حالة عدم بيان ذلك، يتم الاعتماد غير قابل للنقض[3].

---

[1] جلال، أحمد خليل، "مدى مسؤولية البنك في القرض في عقد الاعتماد المستندي"، مجلة المحاماة، ع5–6، 1991م، ص76؛ طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1971م، ج2، ص855.

[2] البدهاني ، فراس كريم وعلي عبد الحسين الياسري ، دور قانون الارادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي، دراسة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، 2017، ص401–402.

[3] انظر، المادة 2و3و6 لنشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره.

كما لا بد من التزام البنك بتعليمات الآمر بخصوص نوع العملة التي سيصدر بها الاعتماد، إلا إذا حالت ظروف قاهره دون الالتزام بهذه التعليمات. أما إذا لم ينص على نوع العملة وجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس. كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تعيين البنك المعزز على سبيل التحديد، يمكن للمشتري اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصراً في ذلك، لذا فإن البنك يلتزم بتعليمات العميل، ولا يستطيع أن يحيد عنها لأي سبب كان، ويفسر سبب ذلك في كون البنك ليسطرفا في عقد البيع حتى لو كان ينفذ التزاما تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس، ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصة إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل بالوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع[1].

– **حكم تجاوز البنك لصلاحياته:** بما أن العلاقة ما بين الأمر والبنك يحكمها عقد الإعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتمادا لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[2]، وقد تكيف طبيعة العلاقة التي تربط مابين البنك والأمر بالوكالة[3]، وقد تكيف على أنها حوالة، كما قد تكيف على أنها كفالة أو بيع أو اشتراط لمصلحة الآخرين. كما قد تكيف العلاقة ما بين العميل والبنك

---

[1] ممدوح محمد الرشيدات، مصدر سبق ذكره، ص176.

[2] عزيز العكيلي، مصدر سبق ذكره، ص 431، 432.

[3] الجندي، محمد الشحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، (ب. ط)، دار النهضة العربية، 1989، ص144.

المصدر على أنها عقد إجارة خدمات[1]. ويبدو لنا أن اتجاه الفقه يخالف الأصول والأعراف الموحدة رقم (600) والتي حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك المبلغ والعميل في المادة: (37) منها، إذ عدت أن البنك الذي يلجأ لخدمات بنك آخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، فإنه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما أن هذا المصرف سواء أكان مصدرا أم مبلغا، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ (م 37/ أ، ب من نشرة الأصول والأعراف الموحدة رقم: 600)؛ وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة: (13) من النشرة رقم: (600)، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ الصلاحياته فيكون هو المسؤول في مواجهة العميل حسب أحكام المادة 37/أ، ب من النشرة رقم: (600)[2].

3- إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الإعتماد المستندي: يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الأمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد الأمر موعدا محددة لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي تقررها المحكمة. كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الأمر، وتكملها العائدات المصرفية الخاصة بالإعتماد المستندي. ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه

---

[1] الشيخ، حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، (ب. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 334، 414.

[2] انظر: المادة 37 "أ" و"ب"، المادة 13 لنشرة 600 للقواعد الموحدة للأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره.

واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها[1]. وقد أشارت نشرة ال (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها[2]، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعة بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته. وإذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الأمر وضمن هذه التجاوزات خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، كان البنك المتجاوز متضررة من جانبين: الأول: العميل الأمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، والثاني: أنه سيلتزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الإعتماد المستندي. ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات عميلة المشتري بالصور الآتية:

– أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلا.

– أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد.

– أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس.

– وهناك صورة رابعة لمخالفة البنك التعليمات عميله وهي أن يقوم بفتح الإعتماد المستندي بشروط أكثر سخاء للمستفيد[3].

---

[1] الشيخ، حسين محمد بيومي علي، مصدر سبق ذكره، ص415.

[2] انظر: المادة 9 لنشرة 600 للقواعد الموحدة للأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، مصدر سبق ذكره.

[3] عزيز العكيلي، مصدر سبق ذكره، ص341.

ثالثا- المخاطر التي يتعرض لها البائع: وتتلخص المخاطر التي يتعرض لها المستفيد بسبب الإعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته في شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن أو ضياع المستندات أو تدخل البنك الوسيط.

1- **شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن أو ضياع المستندات:** يتعرض البائع (المستفيد الجملة من المخاطر في الإعتماد المستندي، إذ أن الاعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري، بالرغم من أن خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضمانة قوية حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري، أو بطل عقد فتح الإعتماد المستندي ما بين المشتري والبنك، إلا أن البائع يبقى معرضة لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلا لحين قيام البنك بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد[1]، ومن المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى البنك؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوية في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد، وكذلك إذا ضاعت المستندات أو جزء منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس (عقد البيع) ويجدر أن يلحظ هنا أنه على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت

---

[1] الحسين، حسن، شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص138.

ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد للاستفادة من هذا الأخير[1].

2- تدخل البنك الوسيط: كما أن من المخاطر التي تواجه البائع قيامه بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط، فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ، وبناء على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع). خاصة إذا علمنا بأن أهم التزام يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد هو تقديم المستندات الدالة على قيامه بتنفيذالتزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم ما بينه وبين المشتري[2].

---

[1] عوض، علي جمال الدين، الإعتمادات المستندية مصدر سبق ذكره، ص12.

[2] العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، المجلد الثاني، 2005، ص44.

الفصل الخامس

الخـــاتمـــة والنتائج والتوصيات

الفصل الخامس
الخــاتمـــة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

يعتبر الإعتماد المستندي أحد اهم الأساليب المستحدثة من قبل الفقه القانوني والاقتصادي لتوفير مصادر التمويل الأمن للمتعاملين الاقتصاديين والمتعلقة بصورة كبيرة بالتجارة الخارجية من خلال توفير الثقة والطمأنينة لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع (المشتري والبائع) وذلك لتدخل طرف ثالث هو البنك أو المصرف الذي يتعهد بفتح اعتماد مالي لصالح المستفيد مقابل حيازته لجميع المستندات الممثلة للبضاعة والتي يكون له عليها حق رهنها والتصرف فيها الاستيفاء ما دفعه من اعتماد للبائع، ورغم كون عقد الإعتماد المستندي عقد مبرم بين البنك الفاتح للاعتماد والعميل الأمر، إلا أن وضعه موضع التنفيذ لا يستقيم إلا بنشوء علاقات قانونية بين أطراف ثلاثة هم بالإضافة إلى البنك والعميل البائع المستفيد من الإعتماد المستندي، حيث يكون كل طرف من الأطراف دائنة بحقوق ومدينة بالتزامات محددة في مواجهة الطرفين الآخرين وإن اختلف الأساس القانوني لكل علاقة من العلاقات الناشئة.

وقد فصلنا من خلال ما مر معنا في هذه الدراسة الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي التي يتحملها البنك الفاتح اللاعتماد المستندي في مواجهة العميل الأمر أولا باعتبارهما طرفا عقد الاعتماد حيث يتعهد المستفيد بفتح اعتماد لصالح البائع المستفيد في حدود الثمن الذي اتفق عليه هذا الأخير ويتحتم على البنك في هذا الصدد أن يرسل خطاب الاعتماد متضمنا جميع الشروط المنصوص عليها من قبل العميل الأمر وفي مقابل ذلك يستلم المستندات من المستفيد والتي تمثل الباعة محل التمويل بالإعتماد المستندي فيفحصها فحصاً دقيقا يجنبه تحمل مسؤولية أي مخالفة بينها وبين تعليمات العميل، كما يترتب على الإعتماد المستندي وبصورة غير مباشرة التزامات على عاتق البنك الفاتح في مواجهة المستفيد (لأن مصدرها المباشر هو خطاب الاعتماد المرسل من البنك بناء على تعليمات العميل في عقد فتح الاعتماد) تنحصر أساسا في إرسال خطاب الاعتماد والوفاء بقيمته، وفي جميع الأحوال ونظراً لكون كل هذه الالتزامات مترتبة عن اتفاقات قانونية فإن إخلال البنك الفاتح بأيمنها يجعله مسؤولاً مسؤولية عقدية في مواجهة الدائن بالالتزام محل الإخلال على النحو الذي سلطنا الضوء عليه في دراستنا.

ومن الله التوفيق

اولاً: النتائج

1. يعتبر تحلل الالتزامات الناشئة عن الإعتماد المستندي افراز الواقع العملي وليس من خلق المشرع الداخلي، وقد ابتكره النظام المصرفي وحدد هويته للاسهام في تمشية جميع الامور والمعاملات التجارية الدولية، وقد اناط المهمة للغرفة التجارية الدولية في تنظيم العلاقات المختلفة والناشئة عن ذلك في تحديد قواعد دولية ثابتة للاعتمادات المستندية (تعديل 600 لسنة 2007) وليس لهذه القواعد اي صفة للالزام الا اذا كان هناك اتفاق متفق وصريح في عقد فتح الإعتماد المستندي يقظي لها بالإحالة.
2. تنفيذ وتحديد المسؤولية الناشئة عن فتح الإعتماد المستندي، لم يعالج بقواعد تنسجم واهميته، لذا فان الاساس القانوني لمثل هكذا مسؤولية ينطلق من ان المصرف فاتح الاعتماد يعتبر على وفق المفهوم الحديث للمسؤولية.
3. ان المعيار في نسبة الخطأ الى البنك هو المعيار المهني المعتاد، وليس كما يضن البعض بانه معيار الشخص المعتاد، وذلك لكون الاخذ بالمعيار المهني المعتاد يمثل اللجوء الى ناس ذو اختصاص وكفاءة.
4. ان اسباب ارتباط المصرف بعلاقة قانونية مستقلة عن الاخرى، باطراف الإعتماد المستندي من حيث المصدر والاثار، هذه الاسباب ادت الى إمكانية تحقيق مسؤوليته تجاه اطراف الاعتماد المختلفة.
5. يشكل الإعتماد المستندي أحد الأساليب المستحدثة من قبل الفقه القانوني والاقتصادي لتوفير مصادر التمويل الأمن للمتعاملين الاقتصاديين والمتعلقة بصورة كبيرة بالتجارة الخارجية من خلال توفير الثقة والطمأنينة الأطراف عقد البيع الدولي للبضائع (المشتري والبائع) وذلك لتدخل طرف ثالث هو البنك أو المصرف الذي يتعهد بفتح اعتماد مالي لصالح المستفيد مقابل حيازته لجميع

المستندات الممثلة للبضاعة والتي يكون له عليها حق رهنها والتصرف فيها الاستيفاء ما دفعه من اعتماد للبائع، ورغم كون عقد الإعتماد المستندي عقد مبرم بين البنك الفاتح للاعتماد والعميل الأمر، إلا أن وضعه موضع التنفيذ لا يستقيم إلا بنشوء علاقات قانونية بين أطراف ثلاثة هم بالإضافة إلى البنك والعميل البائع المستفيد من الإعتماد المستندي، حيث يكون كل طرف من الأطراف دائنة بحقوق ومدينة بالتزامات محددة في مواجهة الطرفين الآخرين وإن اختلف الأساس القانوني لكل علاقة من العلاقات الناشئة.

6. يعد التزام المصـــرف بفحص المســـتندات، والتأكد من مطابقتها لتعليمات الآمر، من أخطر التزاماته، وأكثرها دقة، بل هو المصـدر الرئيسـي لمسـؤوليته في العمل، حيث يتقرر على ضـوء نتيجة هذا الفحص قبول المستندات، ودفع قيمتها للمستفيد، أو رفضـها، وتحمل ما قد يترتب عن هذا القبول، أو الرفض من مسؤوليات تجاه الآمر من جهة، والمستفيد من جهة أخرى .

ثانياً: التوصيات

1. نتمنى من المصارف في جميع الدول توحيد نماذج عقد فتح الإعتماد المستندي وخطاب الاعتماد، منعاً للاشـكلات والتضـارب وحفاظاً على توازن العلاقات جميعها في تحلل الاعتمادات المسـتندية وذلك من خلال وضع انشاء ووضع اتفاقيات دولية بهذا الموضوع.
2. على المصـــارف ان تقوم بالتحري والاحصـــاء عن المصـــارف الوســـيطة في تنفيذ الاعتمادات المســـتندية، وان تقوم باختيارها بدقه فائقة، نظراً للدور الهام لهكذا مصـــارف وما تتحمله من مسؤوليات.
3. على المصـــارف ان تبذل جهوداً مكثفة عن فحصـــها للمســـتندات، وذلك للحد من حلات الغش والتزوير الذي يحصل فيها.

4. يجب تدخل المشـرع في وضــع نص يحد من شـروط الاعفاء التي يحددها المصـرف، وان تكون الاعفاءات كافية حسب القواعد والاعراف.
5. على المشـرع ان يتدخل ويضـع أحكام خاصـة لمسـؤولية المصـرف عن فتح الإعتماد المسـتندي، وتنفيذه بدلاً من إخضاعها للقواعد العامة في القانون المدني.

وآخر القول، أننا لم ندخر أي جهد في سـبيل جعل هذه الدراسـة جديدة في الموضـوع، اصـيلة في الأفكار، منطقية في الطرح على الرغم من قلة المراجع التي تناولت هذا الموضــوع، وســطحية ما ذكر عنه في بعضـها، فنأمل أن نكون قد وفقنا في إيصـال هذه الدراسـة إلى المسـتوى الذي كنا نصـبو إليه نحن، والأستاذ المشرف، سائلين المولى عز وجل التوفيق .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط6، مجلد9، 2008.
2. احمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط1، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي (جامعة أسيوط)، 2006.
3. احمد غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي: دراسة تحليلية مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، 2015.
4. احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2000.
6. إلياس ناصيف، العقود المصرفية الإعتماد المستندي، ط1، مجلد3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2014م.
7. الفقي ، محمد السيد ، القانون التجاري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
8. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
9. ـــــــــــــــــ، مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 2009.
10. بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
11. بسيوني، أسامة عبد المنعم، الاعتمادات المستندية فن الاستيراد والتصدير، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2010.
12. بضليس عبد العزيز، الاعتمادات المستندية والتزام البنك بفحص المستندات في ظل أحدث النشرات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية –UCP600 ispb745، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

13. التكروري، عثمان، وبدر عوني (1999)، الشركات التجارية شرح القانون رقم 12 لسنة 1964.
14. الجبر، محمد حسن، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، عماد شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1984.
15. الجندي، محمد الشحات، فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث، (ب. ط)، دار النهضة العربية، 1989.
16. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، 2003.
17. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (500)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
18. حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1999.
19. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، بدون ذكر مكان نشر، 1946.
20. حسين عامر ود. عبد الرحيم عامر، المسوؤلية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، 1979.
21. حكيمة بن شعبان، الإعتماد المستندي وتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
22. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة، (ب. ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
23. خالد رمزي سالم البزايعة، الاعتمادات المستندية من المنظور الشرعي – دراسة فقهية قانونية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
24. خالص نافع امين، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الإعتماد المستندي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، النجف الاشرف – العراق، 2010م.
25. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
26. السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، ط1، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

27. سعدي عبد الحليم، الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

28. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

29. الشرقاوي، قدري، التجارة الخارجية، مطبعة التجارة والتعاون، القاهرة، غير مذكور به سنة الطبع.

30. الشيخ حسين محمد بيومي على، التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

31. صليب بطرس والمستشار ياقوت العشماوي، الإعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، 1984.

32. طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، الإسكندرية–درا المطبوعات الجامعية، 2002.

33. محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

34. ــــــــــــــــ، الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث،الاسكندرية، ج2، 1971.

35. عباس مصطفي المصري، عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد – دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ب. ط)، دار جامعة جديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

36. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الالتزام، بدون ذكر مكان نشر، 1980.

37. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، (ب. ط)، الجزائر، 2002.

38. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2001.

39. عبد الحميد، رضا السيد، عمليات البنوك ذات الطابع الدولي، غير مذكور دار النشر، ط1، 1990.

40. عبد الرحيم عامر، المسوؤلية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الإسكندرية، 1979.

41. عبد العزيز سعيد، الإعتمادات المستندية، الدار الجامعية – اسكندرية، 2002–2003.

42. عبد الفضيل محمد احمد، عمليات البنوك، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، 2017م.

43. عبد الله، محمود حسن، التسهيلات الائتمانية المصرفية ومخافرها، محاضرات معهد الدرامات المصرفية، مجموعة محاضرات العام الدراسي الثامن عشر، المطبعة العالمية، القاهرة.

44. عبد المنعم، حمدي، العمليات المصرفية في قانون المعاملات الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995.

45. عبودة، عبد المجيد محمد، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1406هـ.

46. عرفات أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية في الفقه والقانون المقارن، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2017.

47. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.

48. ـــــــــــــ، شرح القانون التجاري، ج1، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

49. ـــــــــــــ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، مج2، دار الثقافة للتوزيع،عمان 2005.

50. عصام فايد محمد، الإعتماد المستندي ومسئولية البنك الفحص عن المستندات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

51. عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994.

52. ـــــــــــــ، القانون التجاري الدولي، العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على العمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

53. ـــــــــــــ، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

54. ـــــــــــــ، قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق في عمليات البنوك ذات الطبقة الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

55. علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
56. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، دار النهضة العربية، 1994.
57. عمر محمد شبيب، الاعتمادات المستندية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة، نشر دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2021.
58. عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
59. فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن 2005.
60. القصبي، عصام الدين مختار، النظم القانونية للعمليات المصرفية الدولية (دراسة تطبيقية خاصة بالاعتمادات المستندية)، دار النهضة العربية، 1993.
61. القليوبي سميحة، النظام القانوني بخطابات الضمان المصرفي، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1973.
62. ـــــــــــــ، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
63. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1978.
64. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتمادات المستندية، (ب. ط) دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1993
65. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط1، دار حامد للنشر، عمان، 2004.
66. المحتسب، سائد عبد، الطبيعة القانونية للاعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية، 1995.
67. محمد حسني عباس، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
68. محمد منير الجنيبهي ود. ممدوح منير الجنيبهي، أعمال البنوك، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
69. محمد، عصام قايد، الإعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2015.

70. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية في عمليات البنوك، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

71. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

72. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج2، مطبعة النسر الذهبي للطباعة، عابدين، مصر، 2001.

73. مروان كركبي، المسؤولية المهنية للمصارف، المجموعة المتخصصة في المسؤولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .

74. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط2، دار المنشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2006.

75. ـــــــــــــــ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، 2012.

76. المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (العقود التجارية – عمليات البنوك)، دار الفتح، الاسكندرية، 2017م.

77. ممدوح محمد الرشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

78. مهند صالح محسن، عقد الإعتماد المستندي قانونا وقضاء، مطبعة أو فسيت الكتاب،بغداد، 2015.

79. النجفي، حسن، شرح الاعتمادات المستندية، بغداد، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1990

80. نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

81. النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر–، ط3، بيروت، باريس، منشورات عويدات، 1984.

82. هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

83. ـــــــــــ، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، (ب. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

84. ياملكي أكرم، "الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ج2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

85. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2016.

ثانياً: البحوث القانونية والمجلات والدوريات

1- درياس زيدومة، الإعتماد المستندي، "المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية"، عدد2، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

2- البدهاني ، فراس كريم وعلي عبد الحسين الياسري ، دور قانون الارادة في عقد الاعتماد المستندي الدولي، دراسة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، 2017

3- سعيد أحمد صالح فرج، الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية، المجلة الجامعية المدينة العالمية"، عدد 5، ماليزيا، 2013.

4- مجلة الأحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

5- جلال، أحمد خليل، "مدى مسؤولية البنك في القرض في عقد الإعتماد المستندي"، مجلة المحاماة، ع5-6، 1991.

6- زيادات أحمد، معيار مطابقة المستندات لشروط الإعتماد المستندي، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحامين الأساتذة، 1991.

7- د. احمد سالم العشيبي، مسؤولية المصارف عن نشاطها العام، بحث منشور في مجلة التجارة والتنمية الليبية، العدد الحادي والعشرون في موقعها على الانترنت :- www.bankofed.com.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. أبو الخير، نجوى محمد كمال، البنك والمصالح المتعارضة في الإعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.

2. اللوزي ، عبد الله محمد ، المسؤولية المدنية للبنك فاتح الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014.
3. عبد العظيم، علي عبد الحسين، القانون الواجب التطبيق على التزامات المصرف المراسل في عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، العراق، 2016.
4. الحسين، حسن، شحادة، موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.
5. د. ذكرى محمد حسين الياسين، المسؤولية المدنية للمصرف الناشة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.
6. سليمان، حياة شحنة؛ مخاطر الانسان في البنوك التجارية القاهرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1971.
7. سماح يوسف إسماعيل السعيد، علاقة تعاقدية بين الأطراف عقد الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ حسين مشاقي، جامعة نجاح الوطنية، كلية دراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2007.
8. الشريدة، أمجد محمد سعيد، المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الإعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان – الاردن، 2008.
9. العساف، جمال عبد الكريم مصابر، الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.
10. علي عبد الحسين عبد العظيم الياسري، القانون الواجب التطبيق على التزاماتالمصرف المراسل في عقد الإعتماد المستندي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل – العراق، 2015.
11. غازي محمد أحمد المعاسفة، دور البنك المصدر في الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
12. فهيم، مرام، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

13. فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الإعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الخاص، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014.

14. محمد الطاهر بلعيساوي محمد، الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ساجي مختار، الجزائر، 1999.

15. محمد اليماني، الإعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة،1984.

رابعاً: القوانين

1. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ .
2. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 النافذ .
3. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية– رقم العدد: (2987)، تاريخ العدد: 2–4–1984.
4. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 النافذ .
5. القانون المدني العراقي 40 لسنة 1951 النافذ .
6. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ .
7. قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2004 النافذ .
8. قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2003 النافذ .

خامساً: القرارات القضائية والتمييزية

1– قرار محكمة التمييز العراقية رقم 87/الهيئة الاستئنافية منقول/ 2008في 2008/2/5.

2– قرار تمييز حقوق رقم 1975/152 (هيئة خماسية) بتاريخ 1975/7/30، مجلة نقابة المحاميين الاردنيين للعام 1976.

3– قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/1554 (هيئة خماسية)، تاريخ 2001/11/27، منشورات مركز عدالة.

4– قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2076 / 2019 ، تاريخ 2019/5/16

5– قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 70/246

6- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1169/ الهيئة الاستئنافية منقول/ 2006 في 2006/11/16

7- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1213/ استئنافية منقول/2005 في 2006/1/28

8- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1298/ استئنافية منقول/ 2006 في 2006/2/13

9- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 49/ الهيئة المدنية المنقول/2007 في 2007/4/17

10- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 672/ مدنية منقول/ 2005 في 2005/9/29

11- قرار محكمة التمييز العراقية رقم5/4 هيئة عامة/ 2006 في 2006/4/26

12- محكمة التمييز الأردنية رقم 88/316، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأعداد/10، 11، 12) لسنة 88.

13- محكمة تمييز لمحكمة التمييز الأردنية رقم 177/315 المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1978.

14- مكمة تمييز حقوق رقم 316 لسنة 88 – ص2092 السنة 38.

سادساً: المواد القانونية

1- المادة (55) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

2- مادة 14/أ من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعديل رقم 600 لسنة 2007.

3- المادة 5 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

4- المادة 583 من القانون المدني الأردني.

5- المادة/ 1/7 قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 النافذ.

6- مادة/232 القانون المدني العراقي النافذ.

7- مادة/429 القانون المدني العراقي النافذ .

8- المادتان (257، 258) من القانون المدني الأردني